جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

قسم:القانون الخاص

المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في:الحقوق

تخصص:القانون الخاص و العلوم الجنائية

من إعداد الطلبة:

- لمين رادي
- ياسين زايدي

تحت إشراف الأستاذة:

د. تواتي نصيرة

لجنة المناقشة:

- د/ طباش عزالدين ..... رئيسا
- د/ تواتي نصيرة ....مشرفة و مقررة
- د/عميروش هانية. ..... مناقشة

السنة الجامعية : 2020/2019

شكر وتقدير

نشكر الله تعالى على نعمه التي لا تقدر ولا تحصى

ومنها توفيقه سبحانه و تعالى على إتمام هذا العمل

ونتقدم بجزيل الشكر و الامتنان و خالص العرفان و التقدير

الى أستاذتنا ومشرفتنا الأستاذة الكريمة:

"تواتي نصيرة"

التي شرفتنا بقبولها الإشراف على هذه المذكرة وكذا

دعمها وتوجيهاتها القيمة لنا فجزاها الله كل تقدير.

كما يسرنا أن نتقدم بأسمى آيات التقدير و العرفان الى أستاذتنا الكرام

على كل هذه المواكبة الرائعة لنا طيلة سنوات دراستنا في التخصص

فجزأهم الله أيضا كل تقدير.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل الى رئيسه و مسؤولة التخصص

"القانون الخاص و العلوم الجنائية"الأستاذة الكريمة

" بن عبيد صندرا"

التي لم تبخل علينا بكل نصيحة أو خدمة ممكنة.

الإهداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصى فضائلها

إلى والدي العزيزين أدامهما الله لي

إلى أخي العزيز وكل الأسرة الكريمة

إلى أستاذتي الكريمة"**تواتي نصيرة**"

التي تعبت معي من اجل إنجاح هذا العمل

إلى كل الأصدقاء الذين تقاسمت معهم الكلمة الطيبة و الدعم الجميل

إلى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص

" **القانون الخاص والعلوم الجنائية**"

إلى كل من سقط سهوا من قلمي

اهدي هذا العمل

لمين رادري

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا الى من قال الله فيهما

" **وقضى ربك الا تعبد الا إياه و بالوالدين إحسانا**"

والدي العزيزين أدامهما الله لي السند

الى أستاذتي الكريمة "تواتي نصيرة"

التي تعبت معي من اجل إنجاح هذا العمل

الى كل الأصدقاء الذين تقاسمت

معهم الكلمة الطيبة و الدعم الجميل

الى كل طلبة السنة الثانية ماستر تخصص

" **القانون الخاص و العلوم الجنائية**"

الى كل من سقط سهوا من قلمي

أهدي هذا العمل

ياسين زايدي

المقدمة

المقدمة :

حدد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية من لحظة ارتكاب الفعل المجرم إلى غاية إدانة الشخص المرتكب للفعل أو تبرئته، ويلعب عناصر الضبطية القضائية دورا كبيرا لبلوغ هذه الغاية ،و ذلك أنه تعهد إليهم مرحلة أساسية و جد حساسة من مراحل سيرها، المتمثلة في مرحلة البحث و التحري ناهيك عن الدور المنوط بهم في مرحلة التحقق.

وكما عملت معظم التشريعات الإجرائية المقارنة، و على غرارها المشرع الجزائري على وضع قيود و ضوابط تنظيم عملهم ،حتى تتجنب المساس بالحقوق والحريات الفردية، لأن المحافظة على هذه الأخيرة هي غاية تفوق أهميتها عملية الكشف عن الجريمة، بحيث يعتبر مساس بها أكبر جريمة خاصة عندما ترتكب من طرف ضباط الشرطة القضائية، حيث رتب عنه جزائية مختلفة ،إما أن تكون في صورة عقوبات جزائية عندما يكيف عمله على أنه مخالف لقاعدة إجرائية جنائية مثل تعذيب المشتبه فيهم حملهم على الإعتراف ،توقيف لأشخاص دون وجه حق انتهاك حرمة مسكن ، أو التنصت على المكالمات والتقاط الصور والتسرب بوجه غير مشروع ،و إما أن تكون في صورة جزاءات تأديبية كالفصل عن الوظيفة ، أو التنزيل من الرتبة مثلا.

إن الإجراءات التي تباشرها الضبطية القضائية و تجانب فيها مبدأ المشروعية ،يترتب عنها استبعاد الإجراء المعاب ،بمعنى أن الأعمال التي يباشرها عناصر الضبطية القضائية إذا لم تراع فيها الشروط القانونية سواء الشكلية أو الموضوعية التي حددها قانون الإجراءات الجزائية و القوانين الخاصة بمهام الضبطية القضائية، فإنه يترتب على ذلك بطلانها من الناحية القانونية وتصبح عديمة الأثر.

<u>أهمية موضوع البحث</u>:

تبدو أهمية بحث بحسبانه يسعى الى معالجة واحد من أهم المواضيع في مجال القانون الجنائي المتعلق بمسؤولية الجهاز المكلف بالبحث و التحري عن الجرائم في مرحلة التحقيق التمهيدي ،و لعل أكثر ما يترجم هذه الأهمية هو تصدي المشرع الجزائري لمهام الضبطية القضائية في أخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية و الذي كان بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 2017/03/27 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و الذي لم نعتمده بشكل واضح في إنجاز هذه المذكرة كونه صدر و هي في أخر مراحلها ، وبعد تصفحنا لهذا القانون وجدنا أحكامه يبدأ سريانها بعد ستة أشهر من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية ، وهذا ما جعلنا نركز دراستنا وفقا لمقتضيات الأمر02-15 المؤرخ في 23 جويلية.

المقدمة :

أسباب اختيار الموضوع:

– من الدوافع التي حفزتنا لهذا الموضوع بالتحديد دافعان : **الأول ذاتي و الثاني موضوعي**

أ/ الدافع الذاتي :

– الميول الشخصي لقانون لإجراءات الجزائية.

– الموضوع يندرج ضمن التخصص.

ب/ الدافع الموضوعي :

– تنامي ظاهرة المساس بالحقوق و الحريات من طرف رجال الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق التمهيدي.

– تسليط الضوء على الجرائم التي يمكن أن يرتكبها ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم أثناء تأديتهم لوظيفتهم أو بمناسبتها.

إشكالية موضوع البحث:

و مم لا شك فيه أن كل بحث أكاديمي يقتضي إشكالية تدفع بالباحث إلى البحث فيها و في السبل الكفيلة بإيجاد الحلول المناسبة لها، و بحثنا هذا لا يخرج عن هذه القاعدة ، حيث ركزنا إشكاليتنا عن مدى توفيق المشرع الجزائري بين إقرار السلطات الكفيلة بتسيير الإجراءات والصلاحيات التي تتمتع بها الضبطية القضائية لمكافحة الظاهرة الإجرامية و بين إقرار قواعد المحاكمة المعادلة التي تفترض معاملة المتهم على أنه بريئ حتى تنتقض هذه القرينة بمقتضى حكم بات بالإدانة، و ما يترتب عن هذه الموازنة من مسؤولية أو مسؤوليات قد تقع على جهاز الضبطية القضائية أثناء مباشرة الإجراءات المعهودة إليهم ؟.

– وتتفرع عن هذه الإشكالية مشكلتين فرعيتين تتعلقان ب :

– جوهر الضمانات المقررة للأفراد من أجل حماية سلامتهم الجسدية و التي تضمن لهم الحق في الحركة و صيانة حياتهم الخاصة من أي تجاوزات يمكن أن يرتكبها ضابط الشرطة قضائية؟

المقدمة

– أما الثانية فتعني بالجزاءات التي توقيعها على ضابط الشرطة القضائية إذا انتهك تلك الضمانات مسببا بذلك ضررا لغيره؟.

أهداف موضوع البحث :

من خلال البحث في موضوع المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية نرجو تحقيق الأهداف التالية :

– تبيان أهم الجرائم التي يمكن أن تترتب عنها مسائلة ضباط الشرطة القضائية و التي عادة ما تكون نتيجة لانتهاك أحد الضوابط القانونية التي تنظم عملهم.

– تحديد الجزاءات المقررة لضباط الشرطة القضائية إذا كان المرتكب جزائيا.

الدراسات السابقة حول الموضوع :

– **رسالة الدكتوراه** حمزة وهاب المعنونة بسلطات الضبطية القضائية بين الفعلية و حماية الحرية الفردية ، دراسة مقارنة ،حيث تطرق في هذه الدراسة الى اختصاصات الضبطية القضائية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،و ذلك عندما تكون هذه الاختصاصات تؤثر على حرية الأفراد بالسلب أثناء ممارسة الاختصاصات ، موضحا من خلال ذلك الضمانات المقررة على ضابط الشرطة القضائية عند مخالفة تلك الضمانات ، و من أهم ما يميز هذه الدراسة أنها كانت وفق لأخر تعديلات لكل من الدستور الجزائري و قانون الإجراءات الجزائية.

– **رسالة ماجستير** من إعداد عبد المالك دياب المعنونة بحق الخصوصية في التشريع العقابي و التي تطرق فيها الى نطاق الحق في الخصوصية ، إضافة إلى حدود تجريم الاعتداء على هذا الحق.

– **رسالة ماجستير** من إعداد دليلة ليطوش بعنوان الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر و التي تطرقت فيها الى الضوابط الإجرائية للتوقيف للنظر و آليات احترامها.

المقدمة

صعوبات البحث:

إن أي جهد إنساني عموما و البحث العلمي خصوصا لا يخلو عادة من بعض الصعوبات التي يصادفها الباحث ،و من أهم الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا هذه ما يلي :

* غلق الجامعات و المكتبات بسبب الظرف الراهن التي تمر به الجزائر و المتمثل في جائحة كورونا.

* صعوبة الإتصال المباشر بالمشرف بسبب دخولنا في عطلة مبكرة و مغادرتنا المحيط جامعي باكرا.

*قلة المراجع المتخصصة في موضوع البحث ، و إن وجدت فهي غالبا ما تكون أجنبية الأمر الذي جعل من المراجع صادرة قبل التعديل غير ذي جدوى و غير قابلة الإستعانة به كمراجع تخدم موضوع البحث.

*صعوبة الولوج و الإطلاع على مختلف الوثائق و القوانين.

منهجية البحث :

لمعالجة موضوع دراستنا من اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة استخدمنا المناهج الآتية: المنهج الوصفي في عرض المواد الإجرائية المحددة و المبينة لصلاحيات رجال الضبطية القضائية و الضوابط القانونية على أعمالهم.

–المنهج التحليلي في عرض و تحليل تلك المواد بشيء من الدقة و التوضيح.

تقسيم خطة البحث :

لقد قمنا بتقسيم البحث الى مقدمة و فصلين يتضمن كل منهما مبحثين و خاتمة.

*الفصل الأول كان بعنوان **جرائم المساس بسلامة الجسم ،و حرية الحركة من قبل ضباط الشرطة القضائية** و الذي تطرقنا في مبحثه الأول إلى : **الجرائم الماسة بسلامة الفرد** ، و تطرقنا في مبحثه الثاني الى : **حرية المساس بحرية الحركة.**

المقدمة

*الفصل الثاني كان بعنوان **جرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية** و الذي تطرقنا في مبحثه الأول الى : **جريمة انتهاك حرمة المسكن** ، و إلى **انتهاك قواعد التسرب** في مبحثه الثاني.

الفصل الأول

جرائم المساس بسلامة الجسم ، و حرية الحركة من قبل ضباط الشرطة القضائية

تعتبر المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية من أشد أنواع المسؤولية الشخصية وذلك للجزاءات المترتبة عنها ، و تتقرر هذه المسؤولية بمجرد ارتكاب جريمة من جرائم القانون العام أو ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات و انتهاكات أو اعتداء على الحقوق و الحريات الفردية بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعناصر الضبطية القضائية الى الخطأ الجزائي طبقا لنصوص القانون ،و من الجرائم التي يمكن أن يتابع بسببها نذكر جرائم المساس بسلامة الجسد و حرية الحركة (المبحث الأول) ،جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة(المبحث الثاني) ،وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : الجرائم الماسة بسلامة الأفراد

أثناء مباشرة إجراءات البحث و التحري من قبل عناصر الضبطية القضائية قد يرتكبوا أفعالا تمس بحرية المشتبه فيه في الحركة أو في سلاماه الجسدية و في هذا السياق سنتناول في هذا المبحث الجرائم التي يرتكبها ضباط الشرطة القضائية في حق المشتبه فيه و التي يمكن أن تمس بسلامته الجسدية(**المطلب الأول**)،أو بإمكانها أن تقيد حريته في الحركة (**المطلب الثاني**)، و ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : جريمة المساس بسلامة الجسد (التعريف و الأركان):

لقد تم تكريس الحماية الجنائية للحرية الشخصية للأفراد التي يمكن انتهاكها بممارسة التعذيب عليهم مختلف المواثيق الدولية و التي نذكر منها الإعلان العلمي لحقوق الإنسان[1]،الذي حضر التعذيب في المادة 5منه[2]،و لكنه كان حظر عام يتضمن التزام معنوي على الدولة في صورة احترامه و تطبيق أحكامه[3]،إضافة إلي العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الذي حضر

[1] : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10ديسمبر 1984م.

[2] : نصت المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:" **لا يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة بالكرامة**".

[3] : مصطفى عبد النبي ،لخضر شعاعيه:"**الحماية القانونية للفرد من التعذيب، دراسة مقارنة بين القانون الدولي و التشريع الجزائري**"،مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ،غرداية ،ص230.

جرائم المساس بسلامة الجسم ،وحرية الحركة من قبل ضباط الشرطة القضائية

كل أنواع التعذيب من المادة السابعة منه[1] ،و كما تزامنت والنصوص الدولة اتفاقيات و معاهدات عملت بدورها على تكريس الحماية القانونية للإنسان من التعذيب باعتباره فعل يحط من كرامته و يمس بالحرية الشخصية كما صدر في ذات الإطار الكثير من الوثائق الدولية المتخصصة في تجريم التعذيب ومن أهمها إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب[2]،الذي يعتبر أقدم وثيقة نصت على تجريم التعذيب و اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وهي أهم وثيقة لحضر التعذيب على المستوى العالمي،أما على المستوى الوطني نجد أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى ساير المواثيق الدولية، حيث نصت المادة 40 من الدستور[3] على حرمة الكيان الجسدي كما نصت في قانون العقوبات منذ سنة 1996م،إلى غاية أخر تعديل سنة 2015[4]، على تجريم الأفعال الماسة بالحرية الشخصية و يكون بذلك قد اتجه الى حماية جسم الإنسان من الإيطار و يظهر ذلك بصورة واضحة في نص المادة 107 منه حيث جاء في نصها :" **يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت مدة 5 الى10سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر**"، و من بين الجرائم التي اعتبرها قانون العقوبات من شأنها أن تمس بالحرية الشخصية للفرد جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف.

<u>الفرع الأول</u> : تعريف جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف.

عرفت المادة الأولى من مناهضة التعذيب فعل التعذيب على أنه:" **أي عمل ينتج عنه ألم و عذاب شديد جسديا كان أم نفسيا ،يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعترافات أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في انه ارتكبه هو أو شخص ثالث،أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أي كان نوعه،أو يحرص عليه أو**

[1] : تنص المادة 7 من العهد الدولي لحقوق السياسية و المدنية المعتمد سنة 1996 على أنه:" **لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و للمعاملة السيئة أو العقوبة القاسية أو الا إنسانية.**"

[2] :إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية،اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:3452 ،المؤرخ في 09 ديسمبر.

[3] :الدستور الجزائري بعد تعديله بموجب تعديله بموجب القانون رقم :16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016م، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016م.

[4] : قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب قانون 16-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 ه الموافق ل 36 ديسمبر،سنة 2015م، الجريدة الرسمية 71.

يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص أخر يتصرف بصفة الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الألم و العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها[1]".

خلاف للكثير من التشريعات المقارنة التي تعرف جريمة التعذيب ،نجد أن المشرع الجزائري قد عرف هذه الجريمة صراحة في نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات بنصها:" يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما مهما كان سببه"،و هذا النص يشمل جميع الأفراد العاديين و الموظفين ،في حين شدة العقوبة على الموظف العام –ضابط الشرطة القضائية –، و الذي هو محل دراستنا في نص المادة 263مكرر 2 و التي تنص :"يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى 20سنة و بغرامة 150.000دج الى 800.000دج كل موظف يمارس أو يحرص أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر،وتكون العقوبة السجن المؤبد، و إذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلا جناية غير القتل العمد يعاقب بالسجن المؤقت من 5سنوات الى 10 سنوات و بغرامة من 100.000دج الى 500.000دج كل موظف يوافق أو يسكت على الأفعال المذكورة في المادة 263مكرر من هذا القانون.

<u>الفرع الثاني</u>:أركان جريمة تعذيب المشتبه فيه لحمله على الإعتراف:

باستقراء نص المادة 263مكرر2 من قانون العقوبات نجد أن جريمة تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف كغيرها من جرائم القانون العام تتطلب لقيامها توافر ركن مفترض (الفقرة الأولى)بالإضافة الى كل من الركن المادي (الفقرة الثانية)،و الركن المعنوي (الفقرة الثانية)فضلا عن الركن الشرعي المتمثل في نص المادة السابقة الذكر وفقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة 1 من قانون العقوبات ،لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص.

[1]: من بين هذه التشريعات ،التشريع المصري في المادة 126 منه ، التشريع القطري في المادة 112 التشريع العراقي في المادة 333 ، فهي لم تعرف جريمة التعذيب بشكل صريح بل ذكرت عناصرها فقط ،للشرح أكثر :أنظر في ذلك عبد الله العكايلية ،"**الوجيز في الضبطية القضائية** "،ط1 ،دار الثقافة ،2010م،ص50.

أولا:الركن المفترض

و يتضمن الركن المفترض في جريمة تعذيب المتهم على عنصرين الأول يتعلق بالقائم بالإجراء وهو الجاني(**العنصر الثاني**)،و ثانيا يتعلق بمن وقع عليه الاعتداء (**العنصر الثاني**).

أ/ **العنصر المتعلق بالجاني:** إن المشرع الجزائري لم يحصر جريمة التعذيب فقط في الأفعال التي يأتيها عامة الناس ،بل فقد تقع من طرف الموظف بحسب ماجات به نص المادة 2263مكرر ،و الموظف بمفهوم العام يستمد تعريفه من القانون الإداري وأساسا من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة[1]،و قد عرفته المادة الأولى على أنه:هم الأشخاص المعينون في عمل دائم و المصنفون في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة سواء في المصالح الخارجية التابعة لها أو في الهيئات المحلية و كذلك المؤسسات و الهيئات العامة بموجب نماذج محددة بمرسوم."و الموظف وفقا لمقتضيات دراستنا يجب أن يكون أحد عناصر الضبطية القضائية وهم موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية و مكلفون بالكشف عن وقوع الجريمة و جميع الاستدلالات فيها وعن المساهمة فيها[2].

ومن خلال استقراء نص المادة 14من القانون الإجراءات الجزائية نجدها حددت أصناف الضبطية القضائية على أنه يشمل الضبط القضائي ما يلي[3]: -ضابط الشرطة القضائية.

-أعوان الضبطية القضائية.

-الموظفون و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

ب/ فئة ضباط الشرطة القضائية:

* تتمثل هذه الفئة في الضباط المعنيين بقوة القانون،و الضباط المعنيين بقرار وزاري مشترك.

[1] – القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الصادر بموجب الأمر 06-03 المؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق ل15 يوليو سنة 2006م.

[2] - محمد حزيط ،**"مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،"**ط4، دار هومة ،2008م، الجزائر ،ص 07.

[3] – قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23يوليو 2015م،الجريدة الرسمية رقم 40.

الضباط المعنيين بقوة القانون:

هناك فئة من جهاز الضبط القضائي تضفى عليها صفة الضبطية القضائية بقوة القانون،ونعني بهذه الأخيرة أنه بمجرد توافر الشروط المحددة في القانون الأساسي تكفي لاكتساب صفة ضابط الشرطة القضائية دون الحاجة الى استصدار قرار بذلك[1]، وهي صفات حددتها المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر ،وتتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي[2] وصفة ضابط في الدرك الوطني،و محافظي الشرطة في الأمن الوطني[3].

02/ الضباط المعنيين بقرار وزاري مشترك:

لا تكتسب هذه الفئة صفة الضباط بقوة القانون مثل سابقتها بل يجب أن ترشح لذلك،وتعين بدءا على قرار وزاري مشترك من وزير الدفاع ووزير العدل و الوزير المكلف بالغابات[4]،و بالرجوع الى نص المادة15 من قانون الإجراءات الجزائية في بنودها من5 الى7 و المادة 62مكرر من قانون الغابات[5]،يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية فئة محددة و التي هي:

-ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك أمضوا في سلك الدرك 3سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار وزاري مشترك عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل الداخلية و الجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط و ضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري.

---

[1] – عبد الله أوهابية ،"**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري و التحقيق**–"،د.ط،2009م،الجزائر ،ص203.

[2] – ارجع في ذلك الى المادة 92 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 20 رجب عام 1423 الموافق ل 22يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية التي تنص على أنه ل:"رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية ".

[3] – أحمد شوقي شلقاني،" **مبادئي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**،"ج2، ديوان المطبوعات الجامعية،2008م،ص159.

[4] – نصر الدين هنوني ،دارين يقدح،" **الضبطية القضائية في القانون الجزائري** "،ط3،دار هومة ،2015م ،ص27.

[5] – إن قانون الإجراءات الجزائية نجده لم يمنح لأعوان الغابات صفة الضبطية بصفة مباشرة بل منحهم إياه قانون الغابات ' ارجع في ذلك الى نص المادة 62مكرر من ذات القانون.

–الضباط المسومون التابعين للهيئة الخاصة بإدارة الغابات المعينون بقرار مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالغابات.

ج/ فئة أعوان الضبطية القضائية:

لقد تم تحد أعوان الشرطة القضائية في المادة 19من قانون الإجراءات الجزائية،وتشمل هذه الفئة موظفي مصالح الشرطة و ضباط الصف التابعين للدرك الوطني و مستخدمي الأمن العسكري الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.[1]

و يحدد مهمهم المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية المتمثلة في معاونة ضباط الشرطة القضائية الذين يثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات و تنفيذ الأعمال المادية عند معاينة الجرائم كالتصوير ورفع الآثار و الدلائل و كتابة المحاضر متمثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية[2].

[1] – عبد الله أوهابية ، المرجع السابق،ص 202.

[2] - أحمد غاي ،**"التوقيف للنظر- سلسلة الشرطة القضائية "**،ط1، دار هومة ن2014م،الجزائر ،ص ص26-25.

د/ فئة الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض أعمال الضبط القضائي:

و هم الموظفين و الأعوان التابعين للمصالح الإدارية غير أجهزة الشرطة القضائية و يمارسون المهام المنصوص عليها في نصوص قانونية خاصة ومنها الأحكام التي تنص على جرائم متصلة بطبيعة وظائفهم،كموظفي وأعوان الجمارك[1]، أعوان قطاع الغابات ،مفتشي التجارة و موظفي الضرائب و مفتشي العمل و غيرهم،وليس كافيا لقيام الجريمة توفر صفة الموظف العام بمفردها ،بل يلزم أن يكون الجاني قد ارتكب وقائع التعذيب معتمدا على مركزه الوظيفي و هذا ما افترضه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في نص المادة263مكرر2.

هـ/ العنصر المتعلق بالشخص الذي وقع عليه الاعتداء:

تتطلب جريمة التعذيب حسب التعريف السابق تبيانه و الذي جاء في المادة263مكرر أنه يقع على "الشخص" أي أنه يجب أن يمس فعل التعذيب الإنسان،ولا يشترط فيه حبسه أو سنه بل يشترط فقط أن يكون حيا،لأنه لو تخلف هذا الشرط لكنا بصدد جريمة أخرى وهي جريمة تشويه جثة المعقب عليها بموجب المادة153 من قانون العقوبات باعتبارها جنحة [2].

ثانيا : الركن المادي:

إن قانون العقوبات الجزائري لا يعاقب على الأفكار رغم فباحتها ولا على النوايا ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل يعبر عن النية الإجرامية أو الخطأ الجزائي و ما تسمى بالركن المادي للجريمة.[3]

يقضي الركن المادي في جريمة تعذيب المتهم أن يقوم الجاني بأعمال ايجابية تتمثل في السلوك الإجرامي ،كما تقضي أن يؤدي هذا السلوك المجرم الى إحداث نتيجة و ألم شديد قد يكون عقلي أو جسدي بغرض الحصول على الإعتراف أو الإقرار.

---

[1] – أحمد غاي،"التوقيف غاي،"الوجيز في التنظيم مهام الشرطة القضائية"،ط6،دار هومة ،الجزائر ،2014،ص 23.24.

[2] – تنص المادة 153 من قانون العقوبات على أنه:" **كل من دنس أو دنس أوشوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب عليها بالحبس من سنتين الى 05 سنوات و غرامة مالية من 500 الى 2000دج**".

[3] – أحسن بوسقيعة ،" **الوجيز في القانون الجزائي العام** "،ط9 دار هومة ،2009م ،الجزائر ،ص 97.

الفصل الأول:جرائم المساس بسلامة الجسم،وحرية الحركة من قبل ضباط الشرطة القضائية

ا/ **السلوك الإجرامي** :بالرجوع الى نص المادة 263مكرر2 من قانون العقوبات لقد حددت الأفعال الصادرة من الموظف فإما أن تقضي ان يقوم بممارسة التعذيب أو الأمر به أو التحريض عليه أو أن يوافق أو يسكت على الأفعال المذكورة في المادة 263مكرر2فقرة 1 من قانون العقوبات.

1/ ممارسة التعذيب أو الأمر به.

نص المشرع على هذه في المادة 263 مكرر 2 فقرة 1 ، فلممارسة يقوم الجاني بنفسه بمباشرة أعمال التعذيب على الضحية وذلك باستعمال وسائل مختلف لا يمكن حصرها وهناك أمثلة عديد لأساليب تعذيب في القضاء المقارن منها مثال ما جاء منصوص عليه في المادة 129 من قانون العقوبات المصري[1] حيث قضى بان إيثاق يدي المجني عليه وقيد رجليه بالحبال وإصابته من ذلك بسحبات وروم ،كل تلك الإصابات الناتجة عن التعنيف يصح اعتبارها تعذيبا بدنيا ،و ذلك بحكم منصبه، كأن يمارس على التابعين له أو من هم تحت سلطته أو قد .يوجه أوامر لمرؤوسه أو التابعين له بحكم الوظيفة لممارسة التعذيب. كما قد يصدر أوامر للقيام بتعذيب الضحية و هنا تكون للجاني سلطة إصدار أوامر سواء كانت هذه السلطة مستمدة من الواقع أو من القانون أي الأمر يتطلب وجود علاقة التبعية بين الأمر و المنفذ.

2/ **التحريض على التعذيب.**

لقد جعل المشرع الجزائري التحريض جريمة مستقلة بمعاقبة المحرض حتى و لو لم تقع الجريمة بسبب امتناع الفاعل الأصلي عن ارتكابها بإرادته المنفردة وهذا ماجات به المادة 46 من قانون العقوبات ،وعلى القاضي عند الإدانة بالتحريض أن يحدد الوسيلة المستعملة في ذلك، وبموجب نصوص خاصة قام المشرع بتجريم التحريض البسيط ،دون اشتراط إحدى الوسائل وهو ما يتحقق في جناية التحريض على ممارسة التعذيب المنصوص عليها في المادة 263مكرر 2 فقرتها الثالثة[2]،حيث لا يقوم الجاني في هذه الحالة بممارسة التعذيب بنفسه مباشرة بل هو السبب

[1] – المرجع السابق، ص97.

[2] - مصطفى عبد النبي و لخضر شعاشية ، المرجع السابق ،ص 71.

المعنوي أو الأدبي في ارتكابها،ذلك أنه يقوم بدفع الجاني الى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته و توجيهها الوجهة التي يريدها،فيعاقب على أساس أنه ارتكب جريمة التعذيب.

الفصل الأول:جرائم المساس بسلامة الجسم، وحرية الحركة من قبل ضباط الشرطة القضائية

أ/ النتيجة: حسب نص المادة263 مكرر من قانون العقوبات الجزائري يشترط لقيام جريمة التعذيب أن يؤدي السلوك المجرم الى إحداث عذاب و ألم شديد جسديا كان أو عقليا و المقصود بالعذاب هو كل ما يشق على الإنسان و منع مراده،أما الألم الشديد يقصد به الوجع الشديد أي بمعنى أن الضحية يجب أن تتعرض لمعانات وهذا يرجع الى سلطة التقديرية للقاضي[1]،بأن النتيجة في الجريمة يشترط تحققها في حالة ممارسة التعذيب مباشرة من الجاني ، أما بالنسبة لمن يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب لم يشترط المشرع الجزائري لتجريم تصرفها وقوع النتيجة فبمجرد قيامها بالسلوك المجرم تقوم الجريمة.[2]

ب/الغرض من التعذيب : تشترط المادة 263 مكرر فقرة 2 على ان يكون الغرض من القيام بالتعذيب من طرف الموظف و الذي قمنا بحصره في رجال الضبطية القضائية الحصول على إقرارات أو اعترافات.

رابعا:الركن المعنوي .

جريمة التعذيب من الجرائم العمدية،لأنه لا يتصور أن يؤدي شخص أخر الا عمدا من الجاني بالمساس بسلامة جسمه،و الركن المعنوي للجريمة هو نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه و قد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال و عدم الاحتياط ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين.[3]

* الإهمال و عدم الاحتياط في الجرائم الغير العمدية.

* القصد الجاني في الجرائم العمدية والتي من بينها الجريمة التي نحن بصدد دراستها في هذا المطلب وهي جريمة التعذيب ، و القصد الجنائي يقوم على عنصرين العلم و الإرادة.

[1] – لحسين بن شيخ آت ملويا ،"دروس في القانون الجزائري العام"،د.ط، دار هومة ،2014م ،الجزائر ،ص133.

[2] – مصطفى عبد النبي و الخضر شعاشية ، المرجع السابق ، ص73.

[3] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص 120.121.

أ/ العلم: هو أن يعلم الجاني بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق الأمر بسلوكه الإجرامي أو بموضوع الاعتداء،فإذا كان جاهلا بشيء من ذلك فلا يتحقق القصد الجنائي.[1]فعلى سبيل المثال في جريمة التعذيب يجب أن يعلم الجاني أنه يمارس فعله على جسد الإنسان حي و

إذا لم يكن هدفه حمل المتهم على الإعتراف فلا تقوم هذه الجريمة غير أنه لا ينبغي عن الفعل عدم المشروعية، وتقوم به جريمة أخرى معاقب عليها قانونا حسب جسامة الجريمة الواقعة من الجاني[2]، و أما فيما يخص عنصر الإرادة يراد به اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه ، وتحقيق النتيجة المطلوبة [3]، وهي تنصب على الإيذاء و الألم الذي وقع للشخص ، حتى ولو لم يحصل منه على دليل وهذا ما أكده المشرع المصري لا يلزم في هذه الجريمة حصولا على اعتراف بل يكفي أن يصيب المتهم إيذاء نتيجة استخدام العنف المادي أو المعنوي معه.[4]

المطلب الثاني:الجزاء المقرر لجريمة التعذيب.

حدد المشرع الجزائري لعقوبات جزائية لمرتكبي جريمة التعذيب بغرض حمل المتهم على الإقرار أو الإعتراف وذلك من خلال نص المادة 263مكرر2،[5] التي جاء مضمون نصها ": يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى عشرين سنة و بغرامة 150.000 دج الى 800.000 دج ، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب أخر ،وتكون العقوبة السجن المؤبد،اذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد،يعاقب بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات و غرامة من 1.00.000 دج الى 500.000دج كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263مكرر من هذا القانون."

[1] - منصور رحماني ،"الوجيز في القانون الجنائي العام"، دار العلوم، الجزائر ،2006م ،ص 14.

[2] – حمزة وهاب ،"سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية و حماية الحريات الفردية –دراسة مقارنة–"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،جامعة تلمسان ، الجزائر 2017م.

[3] – أحسن بوسقيعة ،" الوجيز في القانون الجزائي العام ،المرجع السابق ، ص122.

– حنان قصراوي،"حماية الحق في السلامة الجسدية أثناء الظروف الاستثنائية"، مقال منشور في مجلة الدراسات الحقوقية، [4]العدد الثالث، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة ، الجزائر ،ص 159.

[5] - مصطفى عبد النبي ،لخضر شعاعيه ، المرجع السابق ،ص 215.

المبحث الثاني: حرية المساس بحرية الحركة

حرية التنقل يقصد بها السماح للفرد لأن يتنقل من مكان الى أخر داخل بلاده أو خارجها ،فهو غير خاضع في ذلك لأي مانع أو قيد إلا ما يفرضه القانون ، ومن بين اختصاصات الضبطية القضائية التي تمس بشكل واضح الحالات التي يلجأ فيها رجال الضبطية الى هذا الإجراء بالاظافة الى نصوص تنظم ضمانة سواء تعلق الأمر بالإجراء في حد ذاته أو تعلق الأمر

بالشخص محل التوقيف للنظر ولكن قبل ذلك يجب علينا أولا التطرق الى تعريف التوقيف للنظر وهذا ما سنبينه في هذا المطلب.

المطلب الأول: التوقيف للنظر

تبنت التشريعات المقارنة هذا الإجراء ولكنهم لم يلتزموا بمصطلح واحد له فهناك من يطلق علية الإبقاء رهن الإشارة وهناك من يسميه الإيقاف أو التحفظ على الشخص، وآخرون يطلقون عليه الوضع تحت المراقبة ،أما المشرع الجزائري فقد أطلق عليه مصطلح الحجز تحت النظر أولا ثم عدل عن هذا المصطلح وسماه التوقيف للنظر انسجاما مع المصطلح الوارد في الدستور[1]،و بالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجده لم يعرف التوقيف للنظر بل ترك ذلك للفقهاء ،وقد عرفه الأستاذ عبد العزيز سعد مسميا إياه بالاحتجاز كما يلي:" **الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار أو طمس معالم الجريمة وغيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم الى سلطات التحقيق**"[2]، و أما الدكتور محمد محدة فيعرفه بأنه"**:اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك لمدة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار و تمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات ألازمة ضده**"،[3] ومن خلال ما سبق من تعريفات يمكن أن نعرف التوقيف للنظر كما يلي: التوقيف للنظر هو إجراء بوليسي يقرره ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق بحجز الشخص

الفصل الأول :جرائم المساس بسلامة الجسم ،و حرية الحركة من قبل ضباط الشرطة القضائية

[1]- عزيز ولوجي ،" بحث ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر"، قسم الخطط و البحوث القانونية، 2013م، http:// droit7.blogspot.com

[2] - عبد العزيز سعد،"مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية"،المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،1991م، ص42.

[3] - محمد محدة،" ضمانات المتهم أثناء التحقيق"، ج2،ط1، دار الهدى ، عين الميلة ، الجزائر ،1992-1991.م.

المشتبه فيه لدى مصالح الأمن في مكان معين وطبقا لشكليات ولمدة زمنية محددة في القانون مع مراعاة الحقوق و الضمانات المقررة للشخص الموقوف للنظر.

الفرع الأول :الضمانات المقررة للتوقيف للنظر .

نتناول فيما يلي الضمانات المقررة لأجراء في حد ذاته و كذلك الضمانات المتعلقة بالشخص الموقوف على النحو التالي:

أولا :الضمانات المقررة للإجراء في حد ذاته.

نظرا لخطورة هذا الإجراء فقد أحاطه المشرع بقيود و شكليات على ضباط الشرطة القضائية أن يلتزم بها عندما يقرر توقيف شخص للنظر ،و هذه الشكليات و القيود الغرض منها توفير الحد الأدنى من الضمانات للمحافظة على حقوق و حريات الشخص الموقوف و بالنظر الى طبيعتها فإنها يمكن تصنيفها الى ضمانات تتعلق بطريقة تنفيذ الإجراء و أخرى تتعلق بالحقوق التي قررها المشرع للموقوف للنظر وإن انتهاك الأحكام المتعلقة بالتوقيف للنظر يرتب المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية.

أ/أجال التوقيف للنظر:تعتبر من الضمانات التي وردت في نص صريح سواء في الدستور الجزائري طبقا للمادة60منه[1]، أو في المادتين 51و65 من قانون الإجراءات الجزائري وهذا يعبر على خطورة الإجراء والمدة القانونية التي تبناها المشرع الجزائري و التي هي48 ساعة ، وهي نفسها مهما اختلف الإطار القانوني الذي نفذ فيه الإجراء سواء التلبس أو أثناء اتخاذ هذا الإجراء أن يضع حدا له دون انتظار نهاية المدة المقررة متى كان من غير الضروري الاستمرار فيه[2].

كما يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر في الحالات المحددة حصرا في نص المادة 51 ف5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهي كالتالي :

– مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

[1] – تنص المادة 60 ف 1 من الدستور الجزائري على أنه: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن أن تتجاوز مدة ثمانية وأربعون ساعة".

[2] – أنظر نص المادة 51 ف 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

– ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرام المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

مبدأ حساب مدة التوقيف للنظر عند التوقيف في حالة التلبس من لحظة ضبطه،وإذا تعلق الأمر بشخص منعه ضابط الشرطة القضائية من مبارحة مكان الجريمة أو شخص ليس له ضرورة التحقق من شخصيته،فأن بداية حساب مدة التوقيف للنظر تبدأ من لحظة تبليغه، و إذا كان الموقوف شاهدا استدعائي أمام ضابط الشرطة القضائية في مجرى تحرياته و أثناء سماعه برزت ضرورة توقيفه فيبدأ حساب المدة لهذا الشخص من بداية الشروع في سماع أقواله[1].

***الحالة الأولى** :انتهاء التوقيف للنظر بالإفراج

* **الحالة الثانية** : انتهاء التوقيف للنظر بالحبس المؤقت بموجب أمر قضائي من طرف ضباط الشرطة القضائية في حالات واردة في القانون على سبيل الحصر وهي:

أولا:حالة التلبس بالجريمة.

نظم المشرع الجزائري إجراء التوقيف للنظر في حالة التلبس من المواد 50الى 53 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وهذه المواد تندرج في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول المعنون بالجناية و الجنح المتلبس بها، و لقد نصت المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن ضابط الشرطة القضائية يجوز له منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته وعلى شخص يبدو أنه من الضروري بمقتضى التحريات التعرف على هويته أو التحقق تحت طائلة العقوبة أن يمتثل كما يطلب من إجراءات تحت طائلة العقوبة التي لا تتجاوز الحبس لمدة عشرة أيام و غرامة قدرها 500دج،و من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع خول ضابط الشرطة القضائية صلاحية منع أي شخص من مبارحة مسرح

[1] – حمزة وهاب ، المرجع السابق ،ص ص 57.58.

جريمة حتى يتمكن من إجراء تحرياته[1] ، وهي وسيلة تمكنه من التعرف على هوية الأشخاص والتحري عن علاقتهم بوقائع الجريمة فإذا تبين له أن شخص ما يشتبه لها جاز له أن يحتفظ عليه و يتخذ قرار بتوقيفه للنظر[2].

الفرح الثاني: حالة التحقيق الأولي

سبق و أن عرفنا حالة التلبس كالحالة بموجبها يجوز فيه التوقيف للنظر ، حيث مكنت المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي خارج إطار حالات التلبس من اتخاذ إجراءات التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة مع مراعاة طلب التمديد كإجراء استثنائي ولمدة لا تزيد عن 48 ساعة حسب نوع الجريمة [3]،و ان ما يميز التوقيف للنظر في مرحلة البحث التمهيدي طبقا للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أنه خطير على الحقوق و الحريات الفردية و خاصة منها حرية التنقل من التوقيف للنظر في حالة التلبس[4]،و ان ما يميز التوقيف للنظر في المرحلة البحث التمهيدي طبقا للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه خطير على الحقوق و الحريات الفردية و خاصة منها حرية التنقل من التوقيف للنظر في حالة التلبس [5]، لأنه ليس له ما يقرر ه و مبالغ في مدته ، رغم أن القانون ينص في الفقرة الأخيرة من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية على تطبيق أحكام المواد 51.51 مكرر 1و 52 خاصة المادتين 51و 52 من قانون الإجراءات الجزائية.

<u>المطلب الثاني : في حالة الإنابة القضائية</u>

نصت المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية انه يمكن لضباط الشرطة القضائية إذا اقتضت الضرورة لتنفيذ الإنابة القضائية إن يوقف شخصا للنظر على إن يقدمه خلال ثماني

[1] – دليلة ليطوش،" الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ،2009م، ص ص 70.71.

[2] – يزيد بوبكري ، مداخلة بعنوان " حقوق الموقوف للنظر وفقا للتعديلات المستحدثة ، الملتقى الجهوي حول التعديلات المستحدثة لقانون الإجراءات الجزائية،" مجلس قضاء عنابة ،2016، ص 25.

[3] – عزالدين حلباش ،" التوقيف للنظر في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية الدعوى الجنائية–،" مذكرة مقدمة لتيل شهادة الماجستير ، جامعة المولود معمري تيزي وزو، الجزائر ،2004م،ص 70.

[4] – عبد العزيز سعد، " مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية"،المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 ،ص 12.

[5] – يزيد بوبكر ، المرجع السابق،ص 34.

وأربعين ساعة أمام قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الإنابة القضائية،[1] وهي عبارة عن تفويض كتابي من قاضي التحقيق لبعض سلطاته الى قاضي أو الى ضابط الشرطة القضائية وهذا يمتاز بالرسمية و القضائية ، فكل عمل ينفذ في أيطار الإنابة القضائية يعد عملا قضائيا بالإضافة الى كونه يمتاز بالشكلية فأنه تفوض قاضي التحقيق لبعض سلطاته الى ضابط الشرطة القضائية ويهدف الى توفير ضمانات للحقوق و الحريات الأساسية للأفراد نظرا لما تتضمنه أعمال التحقيق من مخاطر على تلك الحقوق و الحريات إذا لا تترتب عن المخالفة لتلك الشكليات المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية[2].

[1] – عبد العزيز سعد ،"مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية"، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1991 ، ص 12.

[2] – أحسن بوسقيعة،" التحقيق القضائي "، ط1 ،دار الحكمة ، الجزائر ، 1999، ص 55.

وضع المشرع الجزائري ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية عددا من الضمانات القانونية التي تمثل حقوقا أساسية للشخص الموقوف و التي سوف نبينها في ما يلي:

أ/ الحق في الغذاء:إن حق الشخص الموقوف للنظر في الشرب و الغذاء من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يوفرها ،باعتباره يمثل السلطة العامة و منفذا للقانون[1]، وتوفير الشراب و الغذاء للموقوفين للنظر يثير جملة من الإشكالات تتعلق بالمصاريف التي يجب دفعها ،فالملاحظ على الصعيد الواقعي أن ضابط الشرطة القضائية تعترضهم صعوبات في هذا المجال لاسيما عندما يكون عدد الموقوفين كبيرا وفي المناطق النائية والقرى بالنسبة لفرق الدرك الوطني ، مما يستوجب تدخل السلطات المختصة سواء على مستوى جهاز العدالة أو على مستوى أجهزة الأمن لوضع حد لهذه الصعوبات ،[2] وباستقرائنا لبعض النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها لا نجد نصا ينظم صراحة وبصورة دقيقة مسالة المصاريف التي تنفق على غرار المصاريف المخصصة للخبرة القضائية التي أمر بها القاضي و المصاريف المترتبة عن عمليات تحويل المحبوسين و المقبوضين عليهم و المشتبه فيهم [3]،ففي الدعوى المدنية يتحمل مصاريف الدعوى الخصم الذي خسر الدعوى أو المتخلى عنها ويتم تحديد قيمة هذه المصارف في الحكم أو الأمر الفصل في النزاع ،[4] أما فيما يخص الدعوى الجزائية فان المحكوم عليه و المسؤول عن الحقوق المدنية هما اللذان يتحملان الرسوم و المصاريف لصالح الدولة إذا صدر ضد المتهم حكم الإدانة و ينبغي أن ينص على ذلك في الحكم ،و في الحالات التي يحكم فيها بالبراءة أو التي تعفى فيها المحكمة المحكوم عليه من العقوبة فان الخزينة العمومية هي التي تتحمل هذه المصاريف.[5] أ ما بالنسبة لمرحة الشرطة القضائية فإن المشرع لم يبين بنص صريح لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في النصوص التنظيمية من يتحمل مصاريف تغذية الموقوفين

[1] – أحمد غاي ، "**التوفيق للنظر** "، المرجع السابق ،ص 91.

[2] – المرجع نفسه ،ص 92.

[3] – احمد غاي ،" **ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**"،دار هومة للطباعة و النشر ،الجزائر،2003م.

[4] – للمزيد من التفاصيل : يمكن الرجوع الى المواد 417 الى 422 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد رقم 08-09 الموافق ل:2008/02/25.

[5] – أنظر المواد من 367 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق.

للنظر أو مقابل فحصهم الطبي ، الا انه في مجال التنظيمي هناك نصان يمكن الاستناد إليها بحثا عن إيجاد حل لمسالة التغذية و هما المرسوم التنفيذي رقم:95-492،[1]الذي يحدد المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات القضائية و كيفيات دفعها ،[2] حيث كرس مبدأ توفير مصاريف القضاء سالفا في المادة 16 من هذا المرسوم ، و مصارف نقل المتهمين و المشتبه فيهم و المحكوم عليهم تعتبر مصاريف قضائية بموجب المادة 17 من نفس المرسوم.[3]

ب:الحق في النوم و الراحة: سبق وأن ذكرنا كل من الحق من النوم و الراحة في عنصر واحد أن توفير مدة معينة للنوم توفر الراحة للموقوف للنظر، ولو أن الراحة تتوفر كيفيات أخرى و هذا الحق جاء به الإعلان العلمي لحقوق الإنسان في نص المادة 25ف1.[4] وأما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية فقد جاء نص المادة 52 منه : يجب على كل ضابط للشرطة القضائية إن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و قدرات الراحة التي تخللت ذلك اليوم و الساعة التي أطلق سراحه فيها أو قدم الى القاضي المختص" ، فضابط الشرطة القضائية بموجب نص هذه المادة حيث يوقف المشتبه فيه النظر ثم يأخذ أقواله ، لا يجوز له أن يرهقه بإطالة فترات سماعه بل عليه أن يفصل بينهما بمدة معينة وان لم تحددها هذه المادة الا أنها تكون كافية لاستراحة الموقوف للنظر اوجب على الضابط أن يسجل مدة هذه الراحة متى بدأت و في أي ساعة انتهت في المحضر الخاص بذلك.[5]

ج: الحق في التبليغ :يشمل الحق في التبليغ عن المشتبه فيهم عنصرين:

-الحق في تبليغه لحقوقه

---

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1416هـ، الموافق ل :30/09/1995م ، يتضمن تحديد بعض تعاريف المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات.

[2] – تنص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 95-294 على ما يلي : "**تقدم الخزينة العامة مصاريف القضاء الجنائي سلفا ،الا انه يتعين على الخزينة آن تواصل تحصيل تلك المصاريف التي لا تكون على عاتق الدولة**".

[3]– احمد غاي ، " **التوقيف للنظر** "،المرجع السابق ،ص 94.

[4] – تنص المادة 25ف1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:" **إن لكل شخص الحق في مستوي من المعيشة كافيا لضمان صحته و راحته... خاصة التغذية و اللباس و العلاج**".

[5] – دليلة ليطوش ، المرجع السابق ، ص 87.

– الحق في تبليغه بطبيعة الجريمة التي أوقف الجريمة بسببها.

بالنسبة للحق في تبليغه بحقوقه فقد ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بان يبلغ الشخص الذي تقرر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في القانون و الرجوع الى المادة 51مكرر1 يلاحظ أن هذه الحقوق تتمثل في حق الموقوف للنظر في الاتصال بالغير ، وحقه في زيارة عائلته و الحق في الفحص الطبي إن طلبه، ويجب على ضابط الشرطة القضائية ان يسجل هذا في محضر سماع الموقوف للنظر[1] ،وأما بالنسبة للحق في تبليغه بطبيعة الجريمة التي أوقف بسببها فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يبلغ الموقوف للنظر بالتهمة الموجهة إليه أن الوقائع المجرمة المشتبه في انه ارتكبها أو حاول ارتكابها و بالرغم وهذا من المنطقي و المستساغ أن الشخص يبلغ بالسبب الذي تم توقيفه من اجله و ذلك مسلك ينطوي على الاحترام الضمني للمعنى و معاملته على انه مشتبه فيه،[2] وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل الذي مسه بموجب الأمر، و إذا كان الشخص الموقوف للنظر مصابا بالصم أو انه لا يتكلم فيجب إحضار مترجم في لغة الإشارة،[3] و يجب أن يوجه الإخطار الى الشخص الموقوف للنظر مباشرة.

د:الحق في الاتصال بالغير: يقصد بالحق في الاتصال بالغير أن الشخص الموقوف للنظر له الحق في الاجتماع بمحاميه أو الإتصال بعائلته وحق تلقي زيارتهم وفق مقتضيات نص المادة 51مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهو حق مكفول دستوريا أقره المشرع الجزائري في نص المادة 60فقرة 2،[4] الفقرة 3،[5] منه وهذه الأخيرة يقابلها نص المادة 63الفقرة 4 من قانون

قانون

[1] – احمد غاي ، المرجع السابق ،ص 80.

[2] – المرجع نفسه،ص 81.

[3] – استحدثت هذه الصورة وفقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15–02.

[4] – المادة 60فقرة2 من الدستور تنص:" **يملك الشخص الموقوف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته**".

[5] – المادة60 فقرة 3 من الدستور تنص على أنه:" **يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه ، ويمكن أن يحد من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون**"، وهذه الفقرة جاء بها التعديل الدستوري سنة 2016 م فهي لم تكن موجودة في السابق.

الفصل الأول:جرائم المساس بسلامة الجسم، وحرية الحركة من قبل ضباط الشرطة القضائية

الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه:" **عند بداية التوقيف للنظر على الشخص ،يطلب منه تحديد محام لاصطحابه ،فإذا لم يحدد طريقة يعين بها محاميا يختاره هو أو لم يمكن الاتصال به فيتم تحديد محام له بواسطة نقيب المحامين الذين يجب أن يمنح له الحق في الاطلاع دون تأخير، ويجب أن يعلم المحامي (سواء المعين من طرف المحتجز أو الذي عينه نقيب المحامين) بطبيعة الجريمة وتاريخ ارتكابها.**[1]

– أما فيما يخص اتصال الشخص بعائلته ،فقد نصت المادة 51مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على وجوب تمكين الشخص من الاتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب اختياره،بمعنى أن المشرع قد حدد الأشخاص الذين يتصل بهم الشخص الموقوف ،عكس ما كان الأمر عليه قبل التعديل إذ نص على إمكانية الإتصال بالعائلة وهو مفهوم واسع[2].

ومن خلال القراءة المتأنية للفقرة الأولى من المادة 51مكرر 1 نستخلص أن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأمرين الأول هو: بتوفير وسيلة للشخص الموقوف للنظر تمكنه من الاتصال بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب اختياره ، أما الأمر الثاني :هو تمكين عائلته من زيارته له[3] ونظرا لما لهذا الاتصال من تأثير محتمل على سرية التحقيقات نص المشرع أن يراعي ضابط الشرطة القضائية ظروف الحال ويقدر ما إذا كان الاتصال من شانه أن يؤدي الى إبلاغ شركاء الموقوف للنظر أو يسهل إخفاء أدلة الجريمة أو يؤثر على الشهود [4]،ولضمان حق اتصال الموقوف للنظر بعائلته و تمكين هذه الأخيرة من زيارته ينبغي أن يكون على النحو

[1] – محمد كبيش ،"**الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية**" ،دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي "، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007،ص ص 85.87.

[2] – حمزة وهاب ، المرجع السابق ، ص 71.

[3] – احمد غاي ، المرجع السابق ، ص71.

[4] – لطفي بوجمعة،" **الأحكام الجديدة أثناء التحريات الأولية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد** "،ملتقى حول مستجدات قانون الإجراءات الجزائية التي جاء بها الأمر 15–02 المؤرخ في 23جزيلية2015، محكمة قسنطينة 2016م، ص15.

التالي :- أن يستعمل هاتف فرقة الدرك أو مركز الشرطة إذا لم يكن المعني من البلدة،أما إذا كان الشخص الموقوف في نفس البلدة الذي يسكن فيها يمكن أن يبلغ أحد أفراد عائلته المحددون في المادة 51مكرر 1 من طرف ضابط الشرطة القضائية، وأما فيما يخص حق المشتبه فيه في الاتصال بمحاميه ،المشرع الجزائري لم يحدد طريقة الاتصال ولا زالت التطبيقات القضائية غير محددة بدقة في هذا الشأن،[1] كما لم يبين المشرع الجزائري كذلك مهمة المحامي في هذه الحالة إذا ما كان يقدم ملاحظات أو أراء أو كونه يتخل باستفسارات من أجل تنوير الضبطية القضائية على كشف الحقيقة على عكس المشرع الفرنسي الذي أعطى للمحامي الحق في تقديم آراءه وتكزن مكتوبة وهذا يعني أن المحامي في هذه المرحلة وفي القانون الجزائري تحديدا هو إجراء شكلي فقط.[2] وفي حالة ما إذا كان الشخص الموقوف للنظر أجنبيا فعلى ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرفه أي وسيلة تمكنه من الإتصال فورا بمستخدمه ، أو مثل الدبلوماسية أو القنصلية في الجزائر،طبقا لأحكام 51فقرة1 من قانون الإجراءات الجزائية وهذه الصورة لم تكن موجودة في قانون الإجراءات الجزائية القديم بل تم استحداثها وفقا لأخر التعديلات بموجب الأمر 15-02[3].

هـ:الحق في الفحص الطبي:قرر القانون وجوبا أن يخضع كل موقوف للنظر التوقيف في مركز الشرطة أو الدرك لفحص طبي عقب انتهاء عملية التوقيف للنظر بناء على طلبه أو بطلب من محاميه أو عائلته،وهذا الحق مكفول دستوريا و تحديد في نص المادة 60الفقرة 4.[4]منه كما تنص كذلك المادة 51مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن يجري الفحص من طبيب يختاره الشخص من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة.

---

[1] – أنظر:مولاي ملياني بغدادي ،" التحقيق في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري"، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1992م،ص ص 24.25.

[2] – حمزة وهاب ، المرجع السابق، ص 74.

[3] – لطفي بمجمعة ، المرجع السابق، ص 19.

[4] – المادة 60الفقرة 40 من الدستور الجزائري ،تنص على": **ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف إذا طلب ذلك ، على أن بهذه الإمكانية في كل الحالات ، الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر**".

ينبغي أن يكون الطبيب محلفا وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا،[1] ويتم إخضاع الشخص الموقوف للنظر للفحص الطبي عند نهاية مدة الحجز وقبل تقديمه أمام القاضي المختص أو إخلاء سبيله،[2] وتفاديا لأي طعن من مصداقية التحريات و مشروعيتها

من قبل الأشخاص المحجوزين يوصي عادة– من الناحية العملية – بإجراء الفحص الطبي حتى ولو لم يطلبه الموقوف للنظر وذلك توقيا من الإدعاءات المغرضة أو الاتهامات الكيدية التي قد يلجا إليها المحجوز وعادة ما تكون إدعاء بأن الإعتراف التي أدلى بها أمام رجال الشرطة القضائية كانت نتيجة التهديد أو الإكراه أو الضرب ، وتضاف الشهادة الطبية الى أوراق المحضر لنكون شاهدا يوم المحاكمة أو أمام القاضي التحقيق على أن الموقوف للنظر كان سليما يوم ان غادر مركز الشرطة أو الدرك، وسواء أجري الفحص أم لا لأن المحضر يجب أن يشير الى الفحص أي أن الشخص قد بلغ حقه في إجراء الفحص ولم يرغب في ذلك.[3]

<u>الفرع الثاني</u>: الجزاء المقرر لمخافة قواعد التوقيف للنظر.

إن عدم جواز توقيف الأشخاص إلا استثناءا في الحالات المحددة قانونا مبدأ دستوري يهدف الى حماية امن وسلامة الأشخاص من أي تعسف أو أي إخلال بذلك يعد انتهاك للحرية الشخصية وهذا ما نصت المادة 59من الدستور الجزائري[4] ، و بالرغم أن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص صراحة على البطلان كجزاء موضوعي لمخالفة قواعد التوقيف للنظر ، الا أنه أقر المسؤولية الشخصية لضباط الشرطة القضائية إذا ما انتهكوا القواعد المنظمة للموقوف للنظر.[5]

وقد قرر المشرع الجزائري في المادة 107 من قانون العقوبات،لأي موظف يقوم و يأمر بأي عمل من شأنه أن يمس بالحرية الشخصية للفرد أو حقوقه الوطنية عقوبة السجن من خمس

[1]– عبد الله أوهابية ، المرجع السابق، ص 257.

[2] – أحمد غاي ،" ضمانات المشتبه فيه أثناء مرحلة التحريات الأولية"،المرجع السابق ،ص 214.

[3] – أحمد غاي ، المرجع نفسه ،ص ص 214.215.

[4] – تنص الفقرة 1 من المادة 60 من الدستور الجزائري على أنه" لا يتابع أحد ، ولا يوقف أو يحتجز ، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها".

[5] – عبد الرزاق مقران ،" ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2014م ،ص 77.

الى عشر سنوات، أما بالنسبة للعقوبة المقررة للأشخاص العاديين هي السجن من عشر سنوات الى عشرين سنة وفقا للمادة 291 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص:" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة كل من اختطف أو قبض أو حبس أو حجز بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد"[1]،وكما نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على الظروف المشددة في مخالفة إحدى

ضمانات إجراء التوقيف للنظر وتتعلق هذه الظروف المشددة بالوسائل التي استعملها الجاني للقيام بجريمته، فعندما يكون التوقيف أو القبض عن طريق استخدام وسائل نقل أو بتهديد المجني عليه تطبق عقوبة السجن المؤبد طبقا لأحكام نص المادة 292 الفقرة 2،[2]من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه": **إذا وقع القبض أو الاختلاط مع ارتداء بزة رسمية أو إشارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بانتحال اسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد**"، كما تطبق ذات العقوبة و هي السجن المؤبد إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز وفقا لما تقتضيه المادة 293 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

[1]– عبد الله اوهابية ، المرجع السابق ، ص 258.

[2] – المادة 292 الفقرة2 من قانون العقوبات الجزائري تجد نظريتها في قانون العقوبات المصري و تحديدا نص المادة 283 التي تنص على أنه: **إذا حصل القبض في الحالة المبنية بالمادة 280من شخص...بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز مزورا مدعيا صدوره من الحكومة يعاقب بالسجن،و يحكم في جميع الأحوال بالأشغال الشاقة المؤقتة على من قبض على شخص دون وجه حق وهدده بالقتل أو مارس عليه التعذيبات البدنية**".

[3] – حمزة وهاب ، المرجع السابق ، ص22.

الفصل الثاني

الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية

الفصل الثاني : الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من أهم حقوق الإنسان التي كرستها مختلف التشريعات الدولية و الداخلية وعليه نتناول في هذا المبحث الجرائم الأخرى الماسة بالحرية الشخصية والتي يمكن أن ترتكب كذلك من قبل رجال الضبطية القضائية و التي تتلخص في جريمة انتهاك حرمة مسكن وجريمة قواعد اعتراض المراسلات و التقاط الصور وتسجيل الأصوات بالإضافة الى انتهاك قواعد التسرب وجريمة إفشاء السر المهني.

المبحث الأول : جريمة انتهاك حرمة مسكن.

حرمة مسكن من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة باعتباره المكان الذي يشعر فيه الإنسان بالسكينة و الطمأنينة و الأمان ، فلا قيمة للحياة الخاصة إذا لم تشمل مسكنا لشخص يخلوا فيه مع نفسه بعيدا عن عيون وسماع الاخارين ، و أهمية الحق في الحق في حرمة المسكن تتجلى في نص المادة 47 من الدستور التي تنص على انه: تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ،فلا تفتيش الا بمقتضى القانون ، و في أيطار احترامه، ولا تفتيش الا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة".،ومن خلال استقرائنا لنص المادة السابقة الذكر يتضح لنا أنه أي مخالفة لقواعد التفتيش المنصوص عليها في القانون تشكل جريمة انتهاك حرمة مسكن وهذه الأخيرة كغيرها من جرائم قانون العام لا تقوم الا بتوفر أركانها الثلاث و المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي ، إضافة الى الركن المفترض (الفرع الأول)، كما أن المشرع الجزائري أقر لهذه الجريمة جزاء جنائي لضمان حق الأفراد في حرمة مساكنهم (الفرع الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة انتهاك حرمة مسكن

تقوم هذه الجريمة على ركن مفترض وثلاثة أركان على النحو التالي:

الفرع الأول :الركن المفترض.

يستلزم المشرع الجزائري في جريمة انتهاك حرمة مسكن أن يكون الجاني موظفا في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية وهذا يشمل جميع

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية.

رجال السلطة العامة القائمين على أمور الضبط الإداري و الضبط القضائي و رجال الشرطة عموما ،[1] وقد سبق أن حددنا من هم ضباط الشرطة القضائية، حيث يجب أن يقوم بعملية التفتيش

عضو من الضبطية القضائية له صفة ضابط الشرطة القضائية وفقا لما تقتضيه المادة 15من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو بحضوره وتحت إشرافه، فلا يجوز لهم تكليف عون بإجرائه بصفة مستقلة، وإنما يجوز مساعدته من طرف العون، كأن يجريه تحت إشرافه و بحضوره ، وإلا وقع التفتيش باطلا، وهو ما يعني عدم اختصاص الأعوان و المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي بهذا الإجراء، وتطبيقا لذلك فان قانون الإجراءات الجزائية يقرر عدم صلاحية عون الشرطة القضائية في الدخول للمسكن في المادة 21 منه وما يليها.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتمثل الركن المادي للجرائم بوجه عام في نشاط إرادي مادي، أو ما يسمى بالسلوك الإجرامي ، وجنحة انتهاك حرمة مسكن من الجرائم التي يقوم ركنها المادي على سلوك إيجابي ، يقوم به شخص عادي أو موظف عام، ينتهي هذا السلوك بالمساس بحق معترف به لشخص أخر هو المعتدي عليه ، الذي قد يكون مالكا أو مستأجر أو صاحب حق عيني أخر على المسكن ،[3] ومن خلال ما سبق نستخلص أن الركن المادي للجريمة انتهاك حرمة مسكن يقوم على توفر عنصرين أساسيين: السلوك الإجرامي وهو الدخول الى المسكن و محل الجريمة.

أ/ السلوك الإجرامي(الدخول الى المسكن): يعتبر الدخول إلي المسكن ركنا من أركان الجريمة اا قام ضابط الشرطة القضائية الدخول الى مسكن الشخص فجأة أو دون رضا صاحبه أو أن يتم الدخول الى المسكن خارج المواقيت المحددة قانونا.

- دخول المنزل فجأة: تقوم جريمة انتهاك حرمة مسكن في قانون العقوبات الجزائري بتوفر ركن الدخول الى المسكن فجأة ويكون ذلك سواء من الأبواب أو النوافذ ،بشرط أن تكون

[1] - حمزة وهاب ، المرجع السابق ، ص 296.

[2] – عبد الله أوهابية ،" **شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق** "، المرجع السابق، ص 286.

[3] – عبد العزيز بن عبد الله الصعب،" **حرمة مسكن** "،بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على الماجستير ، معهد الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999م،ص 102.

الفصل الثاني:الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية.

مفتوحة، بحيث انه لو استعمل وسيلة للكسر ،فانه سيتابع على أساس الفقرة الثانية من المادة 295 من قانون العقوبات و المتمثلة في استخدام العنف[1]، ويعرف الدخول فجأة على انه الالتجاء الى طريقة يتجنب بها رقابة و إشراف صاحب المسكن أو الحائز، ولا بد من الإشارة الى أن إرادة المجني عليه في جريمة انتهاك حرمة المسكن تقوم بدور رئيسي في ارتكاب الركن المادي للجريمة لان توفر المجني عليه يمنع وقوع الجريمة.[2]

– **الدخول دون رضا صاحب المسكن**:وضع المشرع الدستوري ضمانات دستورية لحرمة الحياة الخاصة عامة و حرمة انتهاكه الا في حالات محددة في القانون، فإذا كان صاحب المسكن قد تنازل هن هذه الحماية المقررة للمسكن ، فان دخول رجال الضبطية القضائية لا يتضمن حينئذ أي اعتداء على حق الفرد في حرمة مسكنه ، ويعد الدخول للتفتيش منتجا لأثاره القانونية،[3] لكونه يعتبر بمثابة تنازل عن الحق الذي كفله له القانون لحرمة مسكنه و الذي يعتبر استثناء ا من الأصل الذي يستوجب إحضار إذن صادر من الجهات المختصة المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق،[4] ويجب استظهاره قبل القيام بالتفتيش، وفقا لمقتضيات المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى.[5]

– **دخول المسكن من طرف ضباط الشرطة القضائية خارج المواقيت المحددة قانونا**:

يعد احترام ضابط الشرطة القضائية للفترة الزمنية المحددة من طرف المشرع أثناء إجراء التفتيش من الضمانات الأكيدة للمشتبه فيه بحيث تنص المادة47 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: **لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ، أو معينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة**

[1] – عبد العزيز نويري ،" **الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)**"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الجنائي ، جامعة الحج لخضر ،باتنة ،2011م، ص 203.

[2] - فضيلة سلامي،**" حماية حرمة مسكن في التشريع الجزائري "**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون،تخصص عقود و مسؤولية ، جامعة البويرة ، الجزائر،2013م، ص49.

[3]- محمد نجيب حسني،**" شرح القانون الإجراءات الجنائية"**، دار النهضة العربية 1992م، ص473.

[4] - عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ،ص 284.

[5] – تنص المادة 44 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " **لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال الى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية وأنهم ساهموا في الجناية وأنهم يحوزون أوراقا وأشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستحضار بهذا قبل الدخول الى المنزل و الشروع في التفتيش.**"

الثامنة مساءا". وهذا يعني كقاعدة عامة أنه لا يجوز تفتيش المساكن بعد الساعة الثامنة ليلا ولا قبل الخامسة صباحا وهو ما يضفي عليها حماية خاصة أثناء الليل ، فلا يجوز دخول في الميقات المقرر قانونا حتى ولو استدعت الضرورة ذلك كالخوف من العبث بالأدلة أو إخفائها ، أو الخوف من هروب الشخص المراد توقيفه و المتواجد داخل المسكن،[1] ففي هذه الحالة بإمكان ضابط الشرطة القضائية اتخاذ التدابير الأمنية كالمحاصرة المكان المراد تفتيشه ومراقبة منافذه الى حين حلول الوقت الذي يسمح فيه بالدخول و التفتيش غير أن المشرع وضع استثناءات على هذه القاعدة و هي إمكانية الدخول و التفتيش في أي وقت من اليوم و أن التقيد بالميقات القانوني وذلك في الحالات التالية:

01/ طلب صاحب المسكن الذي يخول ضابط الشرطة القضائية للقيام بتفتيش المسكن في أي وقت كما يعينه في الحصول على إذن التفتيش بناءا على إنابة قضائية أو وجوب توافر حالة التلبس.

02/ الدخول في أي وقت من اليوم الى الفنادق و المساكن المفروشة و المحلات و الأماكن المفتوحة العامة و تفتيشها وضبط الأشياء، وإذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجرائم المعاقب عليها بالمواد من 342-348 من قانون العقوبات.

03/إذا كان التفتيش بناءا على أمر قاضي التحقيق طبقا للمادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية بمناسبة الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية.[2]

ب/ محل الجريمة : محل التفتيش هو المستودع الذي يحتفظ فيه الإنسان بأسراره وقد أضفى المشرع حماية على المسكن،باعتباره مستودعا لسر الأفراد، فلا ينصرف الى الأشياء المتعلقة التي من الممكن للكافة الاطلاع عليها ، فوضع الأشياء من الأماكن العامة يفقدها طبيعتها السرية ، وبناءا على فقدها لهذه الطبيعة تصبح محلا للمعاينة و الاطلاع لا محل للتفتيش.[3]

---

[1] – عبد الله أوهابية ، المرجع السابق ، ص 270.

[2] – أحمد غاي، "**الحماية القانونية لحرمة مسكن** "، سلسلة الشرطة القضائية ، ط1، دار هومة ،2008م، ص 27.

[3] – مي جاسم الكواري ،" **التفتيش ،شروطه وحالات بطلانه**" ، منشورات الحلبي الحقوقية"، ط1، لبنان ، 2008م، ص 110.

الفصل الثاني :الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية

أولا : بالنسبة للمسكن: لكي يعتبر المسكن جزء من الركن المادي لجريمة انتهاء حرمة المسكن لا بد من توافر عدة شروط و هي :

أ/ أن يكون محل التفتيش محددا للمسكن: يشترط في التفتيش أن يرد على محل محددا ، أو قابل للتحديد، وذلك لكون التفتيش "محلا إجرائيا" ولكون التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق ، فلا يجوز الالتحاق إليه غلا بناءا على تهمة موجهة لشخص ارتكب جناية أو جنحة ، وذلك يعني أنه يتعين أجراء التفتيش في محل معين ،[1] وطريقة التعيين المحل هي مسألة موضوعية تخضع للظروف و كل ما يشترطه القانون فيمكن أن يكون التعيين كافيا لتمييز الشخص عن غيرها و لتمييز المكان عن سواه،[2] فيمكن ان يعين المسكن بتعيين صاحبه أو ذكر عنوانه واو لم يذكر اسم صاحبه،ويحصل ذلك بذكر الشارع الذي وقع فيه المسكن مع بيان رقمه إن وجد، وقد يكون تعيين المنزل المجاور للمسكن المراد تعيينه أو تعيينه بأوصاف أخرى تكفي لتخصيص و تمييزه دون لبس ما دام ذلك كافيا في نظر المحقق أو القاضي كما لو صدر الإذن بالتفتيش واضحا و محددا لتعيين الشخص أو المسكن المطلوب تفتيشه.[3]

ب/ أن يكون المسكن حائز التفتيش قانونا:قدمنا أن المسكن يمكن أن يكون محلا للتفتيش القضائي متى تم تعيينه بدقة وتوافرت فيه شروط معينة بيد أن القانون فرض حصانة معينة لبعض الأماكن ومنع تفتيشها على الرغم من توافر شروط التفتيش ، الا بعد أخذ إذن من جهات عليا معينة أو في حالة الضرورة القصوى أو إذن صاحب العلاقة في هذه الأماكن ،[4] فالسفارات و مقرات البعثات الدبلوماسية و المنظمة الدولية ومساكنهم محفوظة بحصانة دبلوماسية وفقا لاتفاقية فبينا لعام 1961م، وعليه لا يخضع أشخاص هذه الطائفة ولا أماكن سكناهم ولا عملهم للتفتيش الوارد في قانون الإجراءات الجزائية في الدولة الموفدين اليها ،وتمتد الحصانة الى سياراتهم و ممتلكاتهم ،وكلما يحيط دار السفارة و الأبنية التابعة لها وترفع علم بلادها عليه وتمارس سيادتها

[1] - مي جاسم الكواري ، المرجع السابق ، ص 111.

[2] – توفيق محمد الشاوي ، حرمة أسرار الحياة الخاصة و النظرية العمة للتفتيش "، منشأة المعارف ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية،2006م، ص 64.

[3] – مجيد خضر السبعاوي ،" **الحماية الجنائية و الدستورية لحرمة المسكن –دراسة مقارنة**"، دار الكتب القانونية ، مصر ،2011م ،ص 46.

[4] – توفيق محمد الشاوي ، المرجع السابق ، ص 165.166.

ضمن حدوده،ومن ثم لا يجوز تفتيش هذه الأماكن الا بإذن من رئيس البعثة الدبلوماسية أو في حالات الطوارئ و الحوادث[1] .

ج/ أن يكون المسكن متمتعا بصفة الخصوصية: عن غاية المشرع من إقرار الحماية و الحصانة أللأزمة للمسكن تكمن في خصوصية المسكن وساكنه و ضرورة الحفاظ على قدسية المكان الذي ينعم فيه الساكن بأمنه و حريته و أسراره بعيدا عن الاخارين ، ومتى فقد المكان صفة الخصوصية بان كان للجمهور دخوله دون إذن ،فان تفتيشه يصبح سائغا ويفقد حصانته وتزول عنه حماية القانون مع زوال الغرض الذي يقف وراء تلك الحماية المتمثل بكون المسكن مستودع الأسرار وممكن الخصوصية ،[2] وهنا ينقلب المسكن الى احد المحالات العامة التي يرتادها كل الناس دون تمييز بأقصى درجات الحرية و المرونة ، تطبيقا لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "إذا كان البيت من الحكم الطاعن لم يراعي حرمة المسكن ، وجعل منه بفعله محلا مفتوحا للعامة يغشاه الجمهور بلا تفريق ، فإذا دخله لرجال السلطة العامة في دائرة اختصاصه ودخول المحلات العامة أو المفتوحة للجمهور بمراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح يكون له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها في حالة التلبس.[3]

01/ بالنسبة لملحقات المنزل:

إذا كان المشرع الجزائري قد قرر حمية لحرمة المسكن باعتباره محلا أو مستودعا للسر،فان المقصود بالمسكن يمتد الى الملحقات و التوابع التي تعرف بأنها الأمكنة المتصلة بالمحل المسكون فعلا أو المعد للسكن و المخصصة لمنافعه حيث ذكرتها نص المادة 335 من قانون العقوبات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وهي :الأحواش ، الحظائر ، الدواجن ، مخازن الغلال ، الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها ، و الشرط الوحيد أن تكون هذه الملحقات متصلة اتصالا مباشرا بالمكان سواء كان جزائريا أو أجنبيا رغم ذكر كلمة " مواطن " في المادة 259 من قانون العقوبات الجزائري و ذلك تطبيقا لمبدأ الإقليمية في قانون العقوبات ،

[1] – محمد يخضر السبعاوي ، المرجع السابق ،ص 51.

[2] – إبراهيم قدوادي ،" **التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية** "، **مذكرة** مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة بسكرة، 2016م ،ص 34.

[3] – مجيد خضر السبعاوي ، المرجع السابق ، ص 52.

حيث ينتقد المشرع الجزائري على اقتصاره في النص على المواطن دون غيره خلاف للقوانين و المعاهدات الدولية.[1]

الفرع الثالث : الركن المعنوي.

من المتفق عليه في القوانين المقارنة أن جريمة انتهاك حرمة المسكن من الجرائم العلمية التي تتطلب توافر القصد الجنائي و المتمثل في القصد العام ، بمعنى توفر عنصرين العلم و الإرادة.

أ/ العلم: يشترط لتوفر القصد الجنائي أن يتصور الجاني حقيقة الشيء الذي تتبعه إرادته نحو ارتكابه ، فلا تقوم الجريمة بمجرد القيام بفعل غير مشروع إذا ثبت بأن الجاني لم يكن يعلم نتيجة فعله ،و هذا لا يعني احتجاج المعني بعدم علمه بتجريم الفعل لان القاعدة القانونية الثابتة هي " لا يعذر بجهل القانون" فمن هتك حرمة المسكن يجب أن يكون عالما بدخوله و بقاءه في مسكن الغير دون رغبته أو موافقته ، إذ لا جريمة إذا دخل البيت معتقدا صادقا أنه مالك له وأن له الحق في دخوله أو متصورا من خلال بعض تصرفات صاحبه بأنه لا يمانع من دخوله.[2]

ب/ الإرادة: هي نشاط نفسي تتجه إلي تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة محددة ، ولا تترتب المسؤولية عن الفعل الضار الناتج عن السعي لتحقيق هذا الغرض الا إذا كانت الإرادة واعية سليمة خالية من كل العيوب المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة، أما في جريمة انتهاك حرمة المسكن فتحقق الإرادة باتجاه وسعي الفاعل الى ارتكاب الفعل المجرم أي الدخول و البقاء داخل المسكن وذلك ضد إرادة من له الحق في إبعاد الدخيل و بطريقة غير قانونية [3]، والتي تشمل الحالات التي سبق لنا ذكرها في الركن المادي.

المطلب الثاني : الجزاء المقرر لجريمة انتهاك حرمة المسكن.

نص المشرع الجزائري على الجرائم التي يتجاوز فيها الموظفون حدود سلطاتهم في القسم الثالث من الفصل الرابع ،تحت عنوان ": إساءة استعمال السلطة"،وما يهم في موضوع الدراسة هو

[1] – فضيلة سلام ، المرجع السابق ن ص52.

[2] – عبد العزيز بن عبد الله الصعب ، المرجع السابق ، ص107.

[3] – المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

الفصل الثاني : الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية

انتهاك حرمة المسكن الذي جاء في نص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري ،[1] ونظرا لما يشكله فعل دخول الموظف الى مسكن أحد الأشخاص بدون حق من خطورة على الحريات الفردية وعلى حياتهم الخاصة، قرر المشرع الجزائري عقوبة مستقلة في نص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري و التي يشترط لقيامها مجموع الشروط التي تطرقنا لها فيما سبق بشكل مفصل ، إذ لا تقوم هذه الحالة الخاصة الا إذا توافر شرطان : الأول يكون الجاني أي المنتهك حرمة المسكن موظفا عاما و الثاني أن يرتكب الجريمة مشغلا وظيفة أي إساءة استعمال السلطة التي منحه إياها القانون[2]،وهي الحبس من شهرين الى سنة وغرامة مالية من 20.000 دج الى 3000دج إضافة الى استحقاق الجاني للعقوبة المذكورة فغن كل ‘مال التحقيق تكون باطلة ،[3] هذا دون الإخلال بما جاء في المادة 7 من قانون العقوبات الجزائري حيث يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر ، نلاحظ تشديد العقوبة في هذه الحالة بالنظر الى خطورة الأفعال المنسوبة للموظف التي تصل حد المساس بحرية الفرد أو حقوقه.[4]

الفرع الأول: انتهاك قواعد اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

مبدأ الحق في الخصوصية الذي اقره الدستور الجزائري في المادة 46 يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية و التقاط الصور و المراسلات التي تشكل وسيلة التعبير المألوفة للبوح بالأسرار، لذلك كان من الواجب ضمان سريتها و عدم مراقبتها أو الاطلاع عليها ، في حين نجد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية خرج عن هذه القاعدة وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة واضعا ضمانات لا يجب انتهاكها (الفرع الأول) و الا ترتب عنها المسائلة الجزائية لعنصر الضبطية القضائية (الفرع الثاني).

---

[1] – تنص المادة 135 من قانون العقوبات الجزائري على أنه :" **كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و كل ضابط شرطة و كل قائد ا واجد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكور ، منزل احد المواطنين بغير رضاه ،وفي غير الحالات المقررة في القانون أو بغير الإجراءات المنصوص عليها فيهن يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة من20.000 الى 100.000دج دون الإخلال بتطبيق المادة** ".

[2]– محمد بن وارث ، "**مذكرات في القانون الجزائي الجزائ**ري "،ط2،دار هومة ، الجزائر ،2002م ، ص 89.

[3] – حمزة وهاب ،المرجع السابق ، ص 308.

[4] – محمد بن وارث ، المرجع السابق ، ص ص 89.90.

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني : الضمانات المقررة لاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.

إنه ومن أجل تدعيم أدلة البحث و الكشف عن الحقيقة حسب مقتضيات المادة 65مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، أورد المشرع الجزائري جملة من الإجراءات و الشروط الواجب احترامها وهي شروط موضوعية تنطبق على جميع مراحل البحث و التحقيق.

أولا : الجرائم المعنية بتلك الإجراءات .

نصت الفقرة الأولى من المادة 65مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" **إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العبرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي** ".ومن خلال هذه الفقرة فقد حدد المشرع أنواع الجرائم التي يباشر بشأنها إجراء العمليات المحددة بها وهذه الجرائم تتمثل في:

أ/ الجرائم المتلبس بها: وتعني الجرائم المشهودة وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: **توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها ، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء ، أو وجدت أثار أو دلائل تدعوا الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة** ". وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ،إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها ، فمتى اقتضت ضرورات التحري في الجرائم المتلبس بها، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بالقيام بإجراءات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور نظرا لخطورة تلك الجريمة التي ارتكبت بإحدى أوصاف التلبس المنصوص عليها أعلاه [1]، و الجرائم المتلبس بها وفقا لنص المادة السابقة

[1] - عبد المالك بن ذياب ، " حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري "،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2013م ، ص 142.

الفصل الثاني: الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية.

لنا ذكرها قد تكون جناية أو جنحة ، وتستبعد المخافة من دائرة تلك الإجراءات و التي لا تكون موضوعا لها ، فلا يجوز اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور تحت طائلة تطبيق أحكام التجريم بالمساس بحرمة الحياة الخاصة.[1]

ب/ جرائم المخدرات: هي الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-18 مكرر 3،و المخدرات هي مواد من شانها إفقاد أو إنقاص التمييز أو حرية الاختيار لدى من يتعاطاها و بالرجوع الى قانون الأنف ذكره نجد أن المشرع الجزائري في المادة 02 منه حدد بعض المفاهيم ، بما فيها المخدر على أنه": كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية ، من مواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 م بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972م "، و بالرجوع الى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961م نجد أن النباتات المخدرة الرئيسية هي:

- **القنب:** وهو الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة لنبات القنب الذي لم تستخرج مادته الصمغية.

-**صمغ القنب:**هو الصمغ الخام المصفى المستخرج من نبات القنب.

- **الكوكا:**نوع من الشجيرات من جنس الارثروكسيلم.

- **خشخاش الأفيون:** هو نبات من فصيلة الخشخاش المنوع بابافير سومينفروم.

- **الأفيون :** هو خلاصة الخشخاش المخثر، وغيرها من الأنواع الوارد بالاتفاقية المذكورة.

فأي استعمال للمواد السابقة ذكرها يعاقب عليه بالاستعمال الغير المشروع سواء زراعة أو إنتاج أو الصنع ، التصدير ، الاستيراد ،النقل ..الخ ، حيث أصدر المشرع نصوص تجريمهم استعمالها في المواد من21 الى 31 من قانون 04-18.

ج/الجرائم المنضمة العابرة حدود: هي الجرائم التي تهدف الى القيام بمجموعة من الأنشطة التي تكون لها طابع الاستمرارية، وذلك بغرض السيطرة على الهيكل العام للاقتصاد على

[1] – محمد زكي أبو عامر ،" **الإجراءات الجنائية ، مرحلة جمع الاستدلالات ، سير الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية المرتبطة بها ، و التحقيق و الحكم الصادر في الدعوى الجنائية** ،" ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010م ، ص ص 156.157.

الفصل الثاني:الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية.

أساس الاحتكار في منطقة ، وتتكون من منظمات لهل القدرة على الاستمرارية ، إذ تتصف بالهرم التدريجي ، الاستمرارية ، استخدام العنف و التهديد،المرونة البالغة و التخطيط،إذا تعدى تلك الجريمة الحدود الوطنية للدولة ما يجعل نطاق نشاطاتها الإجرامية تشمل أكثر من دولة،[1] وعليه تعرف الجرائم المنظمة على أنها :" **أفعال تقع بصورة مطردة بعيدا عن رقابة الشعب و الحكومة و الأجهزة القضائية ، وترتكب عمدا من قبل الأشخاص أو شركات منظمة لها قواعد وأنظمتها الخاصة بها ،وتعمل بسرية تامة خلال مدة طويلة من الزمن بغية الحصول على أكثر قدر ممكن من السيطرة الاقتصادية و الربح المادي**"،[2] و الجريمة المنظمة تنطوي مجموعة من الجرائم نذكر منها على سبيل المثال جرائم التهريب، الاتجار بالأشخاص ، أو الأعضاء الى جرائم تهريب المهاجرين .[3]

د/ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات: هي من الجرائم المنصوص و المعاقب عليها ، بموجب القسم السابع مكرر المعنون ب : **المساس بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات التي يشمل المواد من 394 الى 394مكرر7 من قانون العقوبات**" ومن الأفعال المعاقب عليها الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل جزء من أجزاء المنظومة للمعالجة الآلية للمعطيات ،أو حذف وتغيير المعطيات المنظومة ،تخريب نظام اشتغال المنظومة ، إزالة أو تعديل عن طريق الغش معطيات آلية،القيام عن طريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق الغش للمعطيات المتحصل عليها.[4]

هـ/ جريمة تبييض الأموال : حتى وقت ليس بالبعيد كان ينظر الى عمليات تبييض الأموال على أنها الأنشطة التي تتخذ لإضفاء صفة المشروعية على الأموال المحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات ،لكن هذه النظرة سرعان ما تغيرت ، نظرا لان الأنشطة الرئيسية التي يقوم عنها الإجرام ، المنظم ليس مقصور على الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، وإنما تشمل أيضا أنشطة تقليدية ، مثل الدعارة و الاتجار بالنساء و الأطفال و غيرها.

---

[1] - عبد المالك بن دياب ، المرجع السابق ، ص 144.

[2] - نزيم نعيم شلالا:" **الجريمة المنظمة، دراسة مقارنة من خلال الفقه و الدراسات و الاتفاقيات الدولية**"، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2012م ، ص 16.

[3] - عميروش بوشال ،**" أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية ،"** مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ،جامعة بجاية ، 2012م ، ص ص 12.13.

[4] - دليلة مباركي ،**" التسرب إجراء ماس بالحرية،"** محاضرة ألقيت على طلبة الماجستير ،كلية الحقوق، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2010م ، ص 20.

الفصل الثاني :الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية.

إضافة الى الأنشطة المستحدثة مثل الاتجار في الأعضاء البشرية وتزوير بطاقات الائتمان البلاستكية الممغنطة وغيرها،[1] من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري بموجب القسم السادس مكرر تحت عنوان "تبييض الأموال "،ويشمل المواد من 389 مكرر الى 389 مكرر 7 كما نص عليها القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها المعدل و المتمم.

و/ الجريمة الإرهابية:تعددت الاتجاهات التشريعية و الفقهية في تحديد مدلول و مضمون الجريمة الإرهابية ويمكن حصر هذه الاتجاهات فيما يلي:

- **الاتجاه الشكلي** : وهو الذي يعتنق معيار الخطر في تحديده للجريمة الإرهابية.

-**الاتجاه المادي:** وهو الذي يعتمد بصفة أساسية على النتيجة المترتبة على الجريمة الإرهابية و المتمثلة في الضرر.[2]

- **الاتجاه الغائي أو الشخصي** : وهو الاتجاه الذي يعول على الغرض أو الغاية من السلوك الإجرامي ، ويبرز دور إحداث الرعب الغاية المميزة للجريمة من غيرها من الجرائم.

وعليه فانه يمكن تعريفه الجريمة الإرهابية على أنها: الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد أو جماعات منظمة بهدف نشر الرعب وذلك باستعمال أو التهديد باستعمال وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر أو إحداث ضرر جسيم لتحقيق غاية معينة".[3]

والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة جرم الأفعال الإرهابية وذلك يظهر بصورة صريحة واضحة في القسم الرابع مكرر المعنون بالجرائم الموصوفة أفعالا إرهابية أو تخريبيه ويشمل المواد من 87مكرر الى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات الجزائري ،[4] ومن بين الأفعال التي تعد

---

[1] – صفوة بن هلال المطبري ، **جريمة غسل الأموال دراسة حول مفهومها ومعوقات التحقيق فيها وإشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها**"، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ،تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمية، الرياض ، 2004، ص 32.

[2] – عبد الفتاح عبد السميع مطر ،" **الجريمة الإرهابية**"، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2005م، ص 47.

[3] – المرجع السابق ، ص 54.

[4] – معن خليل العمر ،"**جرائم مستحدثة**"، ط1 ، دار وائل للنشر ، الأردن ،2012م ، ص 125.

أعمالا إرهابية أو تخريبية كل عمل يستهدف امن الدولة ، الوحدة الوطنية ،السلامة الترابية ، استقرار المؤسسات عن طريق الرعب وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداد المعنوية والجسدية

على الأشخاص وعرقلة حركة المرور ،أو المتفجرات أو الاستيلاء على مواد متفجرة أو حملها أو المتاجرة فيه دون رخصة أو وضعها في مكان عمومي أو التقتيل الجماعي.[1]

ي/ جرائم الصرف: ورث الجزائر جريمة الصرف عن التشريع الفرنسي بموجب القانون رقم: 137262 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962م المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن أحكاما تمييزية أو تتعارض مع السيادة الوطنية و الذي تم بمقتضاه تمديد تطبيق التشريع الفرنسي في الجزائر بما في ذلك التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30 ماي 1945م الى غاية صدور الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969م المتضمن لقانون المالية لسنة 1970م لجزارة هذه الجريمة ن وبموجه أصبحت جريمة الصرف منصوصا و معاقبا عليها بقانون جزائري ،[2] ومنذ ذلك التاريخ مرت جريمة الصرف في ظل التشريع الجزائري بعدة مراحل غيرت بموجبه أحكام قانون المالية لسنة 1970 م التي أدرجت في قانون العقوبات المعدل و المتمم بموجب الأمر 66-156 وتحديدا في المواد من 424 الى المادة 426 مكرر ،وبعدها مرحلة الجمع بين غاية قانون العقوبات و قانون الجمارك و التي تزامنت مع صدور قرار المجلس الأعلى الذي قضت بموجبه المحكمة العليا بان جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات ،[3] الى غاية إصدار قانون خاص بجرائم الصرف بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية سنة 1996م المتعلق بقمع المخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال مت و الى الخارج[4] ،المعدل و المتمم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فيفري 2003م الموافق عليه بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 14 يونيو سنة 2003، و بالرجوع الى المادة الأولى من قانون 96-22 نجد أنه تعتبر كل مخالفة أو

---

[1] – أحسن بوسقيعة ،" **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** "، ج2، دار هومة ، الجزائر ،2004م، ص 157.

[2] – المرجع نفسه ،الصفحة نفسها.

[3] – المجلس الأعلى بجميع غرفه ،30جوان 1981 ملف رقم 23505 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية ، ص 147.

[4] – منشور في الجريدة الرسمية ، عدد 43 الصادر في 10يوليو سنة 1996م ، ص 10.

محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة الأموال و الى الخارج بأية وسيلة كانت ما يلي: – التصريح الكاذب

– عدم مراعاة التزامات التصريح.

– عدم مراعاة الجرائم المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة .

– عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

– كذا كل شراء أو بيع أو استيراد أو حيازة السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية أو الأحجار و المعادن النفسية ، دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بها .

ز/ جرائم الفساد: وهي من أخطر الجرائم المهددة لسمعة الدول و الحكومات و يعبر عنها بجرائم سوء استعمال السلطة لتحقيق مكسب خاص ، مثل لرشوة و التجار بالنفوذ الذي ينال من سمعت السلطات العامة الوطنية و الجهات الخاضعة لإشرافها ، وتضر بالثقة الواجبة في إعمالها و هي مدخل لمفاسد جمة ، فهي تخل بسير العمل في مرافق الدولة و تقضي الى إثراء الجانب بغير حق .[1]

هذه الجرائم منصوص و معاقب عليها في القانون 06–04[2] حيث تضمن الباب الرابع منه جرائم الفساد على سبيل الحصر ، وقد رخص المشرع الجزائري بموجب المادة 5 منه من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد ، اتباع أساليب التحري الخاصة بالتقاط الصور و اعتراض المراسلات و التسرب و غيرها ، و الجدير بالملاحظة أن هذا النص القانوني الخاص أباح المساس بالحياة الخاصة بالمشتبه فيهم في أيطار تسهيل جمع الأدلة بشأن جرائم الفساد خلافا للقواعد العامة للتجريم المنصوص و المعاقب عليه بموجب القانون العقوبات[3].

ثانيا : صدور إذن من جهة مختصة .

[1] – فادية قاسم بيضونة ،" **الفساد أبرز الجرائم – الآثار و سبل المعالجة** –،" ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003م ، ص 160.

[2] – القانون 06–01 المؤرخ في 20 فيفري 2006م ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل و المتمم ، جريمة الرسمية عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010.

[3]– عبد المالك بن دياب ، المرجع السابق ، ص 151.

إن القيام بإجراءات اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور لا تتم لمجرد التحري أو التحقيق الابتدائي في الجرائم السالف ذكرها فحسب ، بل يشترط أيضا أن يصدر بشأنها إذن صادر من الجهة المختصة و قد حددت المادة 65مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أن هذا الإذن يصدره وكيل الجمهورية [1]المختص قبل فتح التحقيق وتنفيذ العمليات .

المؤذون بها تحت رقابته المباشرة، أما في حالة فتح تحقيق قضائي بناءا على طلب من وكيل الجمهورية ، فإن صاحب الاختصاص في إصدار الإذن للقيام بهذه الإجراءات هو قاضي التحقيق المختص محليا ما لم يسبق صدوره من وكيل الجمهورية قبل طلبه الافتتاحي بإجراء تحقيق قضائي.[2]

و يجب أن يكون الإذن مكتوبا بعبرات واضحة تتضمن كافة الأعمال التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية و التي تساعده على إتمام المهام الموكلة إليه ن و عليه فلا يجوز أن يكون هذا الإذن مبهما أو فيه لبس أو غموض ،كما لا يجوز أن يكون شفويا ،[3] و قد أجاز المشرع لضابط الشرطة القضائية الاستعانة بالأعوان أهل الخبرة و الاختصاص لضمان تنفيذ المهمة على أحسن وجه ، وهذا راجع لخطورة هذه الأفعال الإجرامية التي تنفذ على مستوى عال من الاحتراف و السرية،[4] ويشترط كذلك في الإذن أن يكون رخصة للضابط القائم بالمهمة لتمديد هذه المدة الا انه قيد هذا التمديد بقيود تولي تحديدها في نص المادة 665مكرر7الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.[5]

أ/ خلو اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور من الغش: يجب أن يقتصر دور القائم بالمراقبة على التثبيت على المحادثات و تسجيلها فحسب دون تدخل من جانبه والمتفق عليه فقها و قضاءا أنه لو كان صاحب التنصت و التسجيل تحريض أو تهديد أو كذب أو استخدام وسائل من شانها أن يدلى المشتبه فيه بمعلومات ما كان يدلي بها لولا هذا التحريض ،

[1] – أنظر المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

[2] – لوجاني نور الدين ،" **أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءات**ها"، المرجع السابق.

[3] – المادة 65 مكرر8 ، الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو سنة 1966.

[4] – نصر الدين هنوني ، المرجع السابق ، ص 96. 95.

[5] – المرجع نفسه ، الصفحة نفسها.

وما ينتج عن ذلك من أدلة تهدر ولا يعول عليها.[1] أما إذا أكتشف القائم بهذه العمليات جريمة أخرى غير التي أعطى الإذن من أجلها هذا يطبق نص المادة 65 مكرر الفقرة2:" **إذا اكتشف** جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في أذن القاضي ،فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".،يفهم من هذا أن الدليل المستخلص عن طريق التنصت صحيح و يواجه به المتهم بالرغم من إذن لم يشمل تلك الجريمة ولكن الإشكال يبقى مطروح في حالة ما إذا كانت الجريمة العارضة التي تواجه،[2] القائم بهذه العمليات لم تشمل أصلها المادة 65مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ب/ التنصت على المحادثات الخاصة بين المشتبه فيه و المحامي: تنص المادة 24 منه من قانون المحاماة الجزائري على انه:" **يستفيد المحامي بممارسة مهنته من الحماية التامة للعلاقات ذات الطابع السري لتامة بينه وبين نوكله ، ضمان ملفاته ومراسلاته**".[3] ومن خلال نص المادة السابقة أن جميع المحادثات و المكالمات ذات طابع السري بين الشخص ومحاميه تخضع للحماية سواء كانت في مرحلة الاستدلال آو في مرحلة التحقيق ،ونبنى على ذلك عدم مشروعية التنصت على المحادثات وتسبيلها التي تتم بين المحامي و المشتبه فيه سواء في مكان التوقيف للنظر أو مكتب المحامي أو أي مكان مادام الحديث خاصا.[4] وإذا تم هذا الإجراء يترتب على ذلك جزاء البطلان صونا لحقوق الدفاع.[5]

الفرع الثاني :جزاء انتهاك الضمانات المقررة لالتقاط الصور وتسجيل الأصوات و اعتراض المراسلات

قرر المشرع الجزائري في قانون العقوبات جزاء جنائي لكل من ينتهك إحدى الضمانات المقررة لالتقاط الصور وتسجيل الأصوات و اعتراض المراسلات يتمثل في الحبس من ستة أشهر الى 3سنولت و بغرامة مالية من 50.000دج الى 300.000 دج وذلك طبقا لأحكام المادة 303

[1] – وهاب حمزة ، المرجع السابق ، ص 107.

[2] – أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 95.

[3] – قانون رقم 13–07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق ل 29 أكتوبر لسنة 2013 ، يتضمن مهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية العدد 55،ص 44.

[4] – حمزة وهاب ، المرجع السابق ، ص 173.

[5] – أحمد الشافعي ،" **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**"،ط4، دار هومة ، الجزائر ، ص 67.

مكرر من نفس القانون التي تنص:" **يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 50.000 الى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:**

1/ التقاط الصور أو تسجيل أو نقل المكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2/بالتقاط أو تسجل وانقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة العامة.

المبحث الثاني:انتهاك قواعد التسرب.

بالنظر الى التطور السريع الذي تعرفه الجريمة،ومن أجل التمكن من مكافحتها و القضاء عليها كان لازما على المشرع الجزائري استحداث أساليب خاصة للبحث و التحري تختلف عن تلك المعمول بها في مواجهة الجرائم العادية، ومن بين هذه الأساليب التسرب الذي يتميز بطابع خاص ،فلا يمكن اللجوء إليه الا بناءا على الشروط محددة قانونا والتي يجب على ضابط الشرطة القضائية احترامها.و بالتالي سنتطرق في هذا المطلب الى تعريف التسرب(**المطلب الأول**)و شروط القيام به (**الفرع الثاني**).

المطلب الأول: تعريف التسرب

قد ورد هذا الأسلوب لأول مرة في قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه في المادة 06منه لكنه لم يحدد مقصوده أو كيفيات اللجوء إليه و مباشرته مما ابقي هذا النص جامدا الى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 2002/12/20 أين تم تحديد مفهوم التشريعي في المواد 65مكرر 11 الى غاية المادة 65 مكرر 18[1]،قد عرفته المادة 65مكرر 12 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية بأنه:" **يقصد بالتسرب قيام ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضباط**

[1] - عبد الحمان خلفي ،" محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية"، دار الهدى عين الميلة ، الجزائر ،دط ، 2012، ص 75.

الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية و جنحة باتهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

وعليه فان التسرب عملية منظمة يحضر لها بدقة تامة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة مسبقة لها بحيث يتم الوقوف على أدق تفاصيل بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية ويقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو إحدى أعوانه تحت مسؤوليته بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم في إحدى الجرائم المنصوص عليها حصرا في قانون الإجراءات الجزائية [1] والتي سبق وان تطرقنا إليها في هذه الدراسة ، ولا يتم اللجوء الى هذا الأسلوب الا عند الضرورة الملحة التي تقتضيها إجراءات البحث و التحري.

الفرع الأول : شروط عملية التسرب.

نظرا لما تتسم به هذه العملية من خطورة و أهمية فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الشروط و الإجراءات الشكلية لضمان السير القانوني لها وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع على التوالي :

أولا الشروط الشكلية :

تتطلب عملية التسرب لتكتسي طابع المشروعية مجموعة من الشروط الشكلية والتي تتمثل في الحصول على الإذن من الجهة المختصة للقيام بالعملية **(البند الأول)** بالإضافة الى إبقائه خارج الملف **(البند الثاني)** و تنفيذ العملية **(البند الثالث).**

أ/ الإذن بإجراء التسرب: عبارة عن وثيقة رسمية صادرة من الجهة القضائية المختصة بإصداره و المتمثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق يذكر فيه الجريمة محل التسرب مع ذكر ضباط الشرطة القضائية ومدة عملية التسرب و يعد الإذن إجراء شكلي نصت عليه المادة 65 مكرر 15من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

[1] – علاوة هوام ،" **التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري** "، مقال في مجلة الفقه و القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012 ، ص 03.

[2] – سارة قادري "، **أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية** ،"مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام للأعمال ، جامعة وقلة ،ص 43.

ب/ إبقاء الإذن خارج الملف : هذا حفاظا على السرية الأزمة لتنفيذ الإجراء و المحصورة بين وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية وكذا العون المتسرب الى غاية الانتهاء من العملية. [1]

ج/ تنفيذ عملية التسرب: قبل أجراء التسرب يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية المسؤول و المنسق للعملية أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الأساسية و الضرورية لمعاينة الجرائم ، مع مراعاة تلك الجرائم التي يمكن آن تشكل خطرا على العون المتسرب ، وكل ما يتم تسخيره لتنفيذ عملية التسرب وفقا لما يراه مناسبا ومساعدا على التنفيذ ،أما بالنسبة لأسلوب تنفيذ عملية التسرب فهو متروك اتقؤيؤ المتسرب و فطرته بالتنسيق مع الضابط المسؤول عن العملية الذي يساعده في تذليل الصعوبات و يوفر له الحماية ألازمة ، ويجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا لتنفيذ إذن التسرب دون أن يلتزم في ذلك بطريقة معينة حتى تلك أعدت سلفا بالتنسيق مع الضابط المسؤول ومنسق العملية ، ما دام قد التزم بأحكام القانون و إجراءاته و اقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه.[2]

ثانيا:الشروط الموضوعية

بالنظر الى أن التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة و الخفية و التي تنصب على الجنايات و الجنح المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 65مكرر 5،فإن اللجوء لمثل هذه الإجراءات تفرضه ضرورة التحقيق عند نجاح الأساليب العادية ومنه يمكن انجاز الشروط الموضوعية لعملية التسرب في شرطان أساسيان هما التسبب وحتى يكون الإذن قانوني اشترط المشرع في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون مكتوبا ومسببا لان التسبب هو أساس العمل القضائي فكان لازما على رجال القضاء المختص بإصدار الإذن بالتسرب إن يسببه وذلك بإبراز الأدلة القانونية والموضوعية بعد تقرير جميع العناصر الواردة في

[1]– علاوة هوام ، المرجع السابق ، ص 04.

[2] – زيدان زيبخة ، " **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي** "، دار الهدى ، الجزائر ،2011م ، ص 169.

تقرير ضابط الشرطة القضائية.[1] والتسبب وحده يكفي للدلالة على أن الإذن أن يكون مكتوب و بالنتيجة استبعاد الإذن الشفوي ، كما يسمح للقضاء بسط رقابته على شرعية الإذن و صحته[2].

الفرع الثاني : الجزاءات المقررة لضباط الشرطة القضائية من انتهاك قواعد التسرب.

إن مخالفة إحدى الضوابط القانونية الخاصة بإجراء التسرب تجعل من ضابط الشرطة القضائية عرضة للمساءلة الجزائية وهذا ما يتضح من خلال المادة 65مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين الى عشرة سنوات و غرامة مالية من 200.000دج الى 500.000دج.

وإذا تسبب هذا الكشف عن الهوية في اعمال عنف أو ضرب و جرح على احد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من 5سنوات الى 10سنوات و غرامة من 200.000دج الى 500.000دج ن أما إذا تسبب في وفاة احد هؤلاء تضاعف العقوبة لتصبح من 10سنوات الى 20سنة و غرامة من 500.000دج الى 1.00.000 دج دون الإخلال ، عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.[3]

وينبغي أن يتضمن الإذن الصادر من السلطات القضائية المختصة ، وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق نوع الجريمة التي بررت اللجوء الى التسرب و أن تكون من الجرائم التي حددت في نص المادة 65مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[4] والتي سبق لنا و أن تعرضنا لها في دراستنا هذه بشيء من الدقة والتفصيل.

الفرع الثالث: جريمة إفشاء السر المهني .

من المقرر قانونا أن إجراءات التحري الماطة بعناصر الضبطية القضائية ،يستوجب فيها السرية و العلة في ذلك تكمن في الأهمية التي أضفاها المشرع على الحقائق و الدلائل التي قد

الفصل الثاني :الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية.

[1] – المرجع نفسه ن ص 171.

[2] – المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[3] - عبد الملك ذياب ، المرجع السابق ن ص 176.

[4] - المرجع نفسه ، ص 175.

يتحل عليها هؤلاء في سبيل اضهار الحقيقة ، ونتيجة لتلك الأهمية و الطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301من قانون العقوبات تجريما لكل من افشي معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا، وان كون بصدد جريمة إفشاء سر مهني لابد من توافر أركانها **(الفرع الأول)** و التي حاول المشرع الجزائري ردعها بتوقيعه مجموعة من الجزاءات لمرتكبها **(الفرع الثاني)** ، الا انه اقر بعض الحالات التي يجيز فيها لضباط الشرطة القضائية بإفشاء السر المهني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الرابع : أركان جريمة إفشاء السر المهني.

إن جريمة إفشاء السر المهني بكونها إحدى جرائم القانون العام تستوجب لقيامها توفر مجموعة من الأركان و التي تتمثل في الركن المفترض و الركن المادي و الركن المعنوي بالإضافة الى الركن الشرعي المتمثل في نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري.[1]

اولا: الركن المفترض لجريمة إفشاء السر المهني.

هذا الركن يتمثل في صفة الجاني ، رغم أن نص المادة 301 من قانون العقوبات لم تذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها ، الا أن ذلك راجع الى أن المشرع لم يشار حصر لأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان ، بل انه اكتفى بذكر بعض العناصر منهم بدليل عبارة " أو جميع الأشخاص المؤتمنين على أسرار أدلى بها إليهم "، وهذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 11من قانون الإجراءات الجزائية خاصة الفقرة الأولى و الثانية منها [2]، وعلاوة على قانون العقوبات اقر المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية عقوبات خاصة لضباط الشرطة القضائية عند ارتكابه جريمة إفشاء السر المهني خاصة عندما يتعلق الأمر بمباشرة الإجراءات المستندة إليهم قانونا ، إذ على الرغم

[1] – المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري تنص على انه :" **يعقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر و بغرامة من 500دج الى 5000دج الأطباء و الجراحون و الصيادلة و القبلات و جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة آو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و افشوا في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشائها و يصرح لهم ذلك** ".

[2] –المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى و الثانية تنص على انه :" تكون إجراءات التحري و التحقيق سرية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، ودون إضرار لحقوق الدفاع ن كل شخص ساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات و تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".

من ورود عبارة ": كل من أفشى مستندا ناتجا عن التفتيش "بنص المادة 46 منه ، الا أنه يفهم من مدلولها ضباط و أعوان الشرطة القضائية لأنهم وحدهم من يمكنهم الاطلاع على المستندات المتحصل عليها من عملية التفتيش.

ثانيا: الركن المادي.

بالإضافة الى صفة من ائتمن على السر يستلزم أن يقوم هذا الأخير بإفشائه مسببا بذلك جرحا لغيره بحيث يعرف السر على انه كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته[1] ومثال ذلك لدى ضباط الشرطة القضائية هو أن يطلعوا على مستندات إذا استدعت الى ذلك مقتضيات البحث و التحري و يقوموا بإفشاء محتواها للغير ما لم يكن ذلك في إطار العمل المنوط بهم و لهذا نص قانون الإجراءات الجزائية على أن يراعي في التفتيش الخاص بأماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير و الاحتياطات ألازمة لضمان احترام ذلك السر.[2]

ثالثا: الركن المعنوي

إن إفشاء الأسرار و إعلانها من الجرائم العمدية ، فلا تتم الا إذا حصل الإفشاء عن علم و إرادة و إدراك ، فالإفشاء في حد ذاته كاف وهو فعل مشين فلا يستلزم به قصد خاص ولا نية الإضرار ، فالجريمة تقوم بمجرد حصول الإفشاء حتى لو كان بالإهمال من طرف المؤتمن على السر أو عدم احتياطه.[3]

رابعا: الجزاءات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني.

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات لكل من ارتكب جريمة إفشاء السر المهني في قانون العقوبات و في قانون الإجراءات الجزائية.

خامسا: الجزاءات المقررة في قانون العقوبات.

الفصل الثاني:الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية

[1] – خير الدين صيد ،" **مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري**"، **مذكرة** مكملة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي ن جامعة بسكرة ، 2015م ، ص 76.

[2] – خير الدين صيد ن المرجع السابق، ص 77.

[3]– المرجع نفسه ، ص 79.

تعاقب المادة 301 من قانون العقوبات كل من الطبيب و الجراح و الصيدلي و القابلة وجميع الأشخاص المؤتمين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على الأسرار و يدخل ضمن هؤلاء الأشخاص عناصر الضبطية القضائية ، بالحبس من شهر الى ستة أشهر و بغرامة مالية من 20000دج الى 100000دج ، أما المادة 302 من قانون العقوبات فتعاقب كل من يعمل بأية صفة كانت في مؤسسة و أدلى آو شرعي الإدلاء الى جانب أو الى جزائريين مرقمين في بلاد أجنبية بأسرار المؤسسة التي يعمل فيها بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20000دج الى 1000000دج ، و إذا أدلى بها الى جزائريين يقيمون في الجزائر فتكون عقوبته الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين و بغرامة مالية من 20000الى 10000دج ، مع جواز الحكم بحرمان الجاني من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.[1]

سادسا :الجزاءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

من خلال تصفحنا لقانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري وقع عقوبات جزائية لكل من يفشي سرا مهنيا ، وذلك في مواضيع عديدة منه فالمادة 46 من قانون الإجراءات الجزائية جاء في نصها": يعقب بالحبس من شهرين الى سنتين و بغرامة مالية تتراوح ما بين 2.000الى 20.000دج كل من أفشى مستندا ناتجا عن التفتيش أو اطلع عليه شخصا لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه و ذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق الى غير ذلك"، وكما جاء كذلك في نص المادة 65مكرر 16 على معاقبة كل من افشي هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية و ذلك بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة مالية 50.000دج الى200.000دج ، أما الفقرة الثانية من نص المادة السالف الذكر نجده شدد العقوبة إذا تسبب هذا الكشف في اعمال العنف أو الضرب أو جرح على هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فيعاقب بالحبس من خمس سنوات الى عشر سنوات و غرامة من 200.000دج الى 500.000دج ، والمادة نفسها في فقرتها الثالثة تنص على انه إذا أدى هذا الكشف الى وفاة احد الأشخاص المذكورين في الفقرة 2

[1] – خير الدين صيد ، المرجع السابق ،ص 79.

لتصبح الحبس من عشر سنوات الى عشرين سنة وغرامة مالية من 500.000دج الى 1.000.000دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، وما نلاحظه أن العقوبات الموقعة في قانون الإجراءات الجزائية على ضباط الشرطة القضائية اشد من العقوبات الواردة في العقوبات بحيث يتم تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية في حالة إفشاء الأسرار من قبل ضباط الشرطة القضائية لان الخاص يقيد العام الا في بعض الحالات التي تستوجب الرجوع الى قانون العقوبات.

الا انه هناك بعض الحالات التي باح فيها المشرع الجزائري إفشاء الأسرار و اعتبارها واجبا على الشخص ولا جريمة في ذلك على الإطلاق بحيث جاء ذلك صريحا في نص المادة 301 من قانون العقوبات بقوله": **قي غير الحالات التي يوجب عليهم القانون إفشائها** "ومن بين هذه الحالات:

أولا:الحالة الأولى.

إذا تعلق الأمر بأعمال الخبرة أمام المحاكم ، فهنا الخبير باعتباره من مساعدي القضاء و المحكمة هي تلك التي أمرته بذلك بشرط أدائه اليمين القانونية ، سواء كان مسجلا بجدول الخبراء المعتمدين لدى المحاكم آو تؤدي له أمام القاضي الذي انتدبه لتلك المهمة إذا لم يكن قد أدلاها من قبل فاعليه الإدلاء بكل ما يطلبه منه القاضي من توضيحات أو تفسيرات.[1]

ثانيا: الحالة الثانية.

كما يرد على القعدة العامة المتمثلة في عدم إفشاء الأسرار المهنية أيضا ما تضمنته المادة 20 من قانون رقم 01-05 أن يخطر بالموال التي يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، إذا تعين على الأشخاص الملومين بواجب الإخطار أن يقوموا بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة الى الهيئة المختصة عن طريق النموذج الذي يحدده التنظيم ،فالشخص صاحب السر المهني لا يمكنه بأي حال من الأحوال التذرع بإفشائها و المساس بحيلته الخاصة ،طالما هذا الإفشاء تم بأمر القانون في الحالات المحددة قانونا به.[2]

[1] – عبد المالك بن دياب، المرجع السابق ، ص 78.

[2] – المرجع نفسه ، ص 79.

ثالثا: الحالة الثالثة.

بالرغم من أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية كرس مبدأ سرية التحقيق و ضرورة احترام السر المهني ، لكنه أعطى لممثلي النيابة العامة أو لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية في حالة تفشي إشاعات كاذبة أو معلومات ناقصة حق الاطلاع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم لأعباء المتمسك بها ضد المتورطين ، مع ضرورة احترام قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة بهذا ما جاءت به المادة 11في فقرتها الثالثة م قانون الإجراءات الجزائية وفقا للتعديل بموجب الأمر 15-02،[1] نخلص مما سبق الى أن الجرائم التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية على عدة أنواع منها جرائم المساس بسلامة الجسد وحرية الحركة والتي تعرضنا فيها لجريمة التعذيب و التوقيف للنظر ، كما تضمن هذا الفصل على نوع أخر من الجرائم المرتكبة من طرف رجال الضبطية القضائية المتمثل في الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة كانتهاك حرمة مسكن ، واعتراض المراسلات و التنصت و التقاط الصور و التسرب و إفشاء السر المهني من خلال : تبيان البنيان القانوني لهذه الجرائم القائم على الركن المفترض أولا فضلا عن الركن الشرعي و المعنوي ، والمادي وكذلك التعرض للجزاءات المقررة لها.

[1] - لطفي بوجمعة ، المرجع السابق ، ص05.

الخاتمة

خاتمة

بصدد دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية ،بينما ضمانات حرية الأفراد المقررة لهم قانونا سواء في التشريع الجزائري أو بعض التشريعات المقارنة ،والتي لا يجب تجاوزها من طرف ضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرة أعمالهم ، حيث أنه أي تجاوز لتلك الضمانات يترتب عنه المسؤولية الجزائية لضباط الشرطة القضائية ،وهذا يتوقف على درجة جسامة الفعل المرتكب من قبل ضباط الشرطة القضائية ، من خلال هذه الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج و التوصيات والتي سنوجزها في ما يلي:

أ/ النتائج:

*إن المشرع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة التي تم تناولها من خلال دراسة هذا الموضوع أقرب مجموعة من الضمانات للشخص المشتبه فيه من بينها الحق في سلامة جسده التي يمكن انتهاكها من قبل ضابط الشرطة القضائية وذلك من خلال تعذيب المشتبه فيه من حمله على الإعتراف،إما أن يقوم بتعذيبه بصفة مباشرة أو أن يأمر به من هم تحت سلطته بحيث خصصت مختلف القوانين جزاءا جزائيا يقوم في حق ضابط الشرطة القضائية أثناء إتيان هذا الفعل.

*كما كفل المشرع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة للشخص المشتبه في المشبه فيه الحق في حرية الحركة ،حيث منعت على ضابط الشرطة القضائية المساس بها دون وجود مبرر لذلك فقد وضع المشرع بعض الضوابط القانونية لإجراء التوقيف للنظر منها ما يتعلق بالجراء في حد ذاته و منها ما يتعلق بالشخص محل التوقيف للنظر، ويعتبر أي انتهاك لتلك الضوابط جريمة يعاقب عليها القانون.

*إن المشرع الجزائري عمل على تحديد الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفة الضبطية القضائية على سبيل الحصر وذلك سواء في القانون الإجراءات الجزائية أو بعض القوانين الخاصة كقانون البلدية و القانون المتعلق بالغابات.

خاتمة

*كما توصلنا في نهاية دراستنا إلى ضرورة احترام الحياة الخاصة للأفراد من طرف ضباط الشرطة القضائية سواء أثناء مباشرتهم لإجراءات التفتيش أو أثناء لجوئهم الى أساليب التحري الخاصة مع ضرورة الإلتزام بعدم إفشاء الأسرار المهنية خارج الحالات المقررة قانونا.

*توصلنا كذلك في نهاية هذه الدراسة الى انه كما تترتب عن الأفعال الجزائية مسؤولية جزائية.

ب/ التوصيات:

بعد عرضنا لأهم النتائج التي خلصنا ليها في هذا البحث ،نود أن نضع التوصيات و التي نوجزها في ما يلي:

*على المشرع الجزائري أن يقلص من مدة التوقيف للنظر بقدر الإمكان أواطلاق صراح الشخص.

*اتخاذ التدابير الوقائية من قبل المشرع الجزائري التي تحد من الجرائم التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية عن طريق التأهيل و التدريب الفعال ،و دمج حقوق الإنسان ضمن المناهج التدريبية مما يضمن الإلمام الكامل بمبادئ الشرعية أثناء ممارسة عمل الضبطية القضائية .

*نوصي بالتشديد على هذه المسؤولية جزائيا.

*ضرورة تعزيز و تفعيل الرقابة على الضبطية القضائية في مرحلة التحقيق التمهيدي.

*ضرورة استبعاد أي دليل متحصل عليه نتيجة تعذيب المشتبه فيه و حمله على الإعتراف.

*ضرورة الإستعانة بالتشريعات المتقدمة في مجال حقوق الإنسان.

*تشجيع البحوث العلمية في هذا المجال.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

" قائمة المراجع"

01/ الكتب:

* محمد حزيط ،"**مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"،ط4،دار هومة،2008م، الجزائر.

*عبد الله أوهابية،"**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –التحري والتحقيق–** د.ط،2009م،الجزائر.

*فادية قاسم بيضونة ،"**الفساد أبرز الجرائم –الآثار وسبل المعالجة–**"، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2003.

*أحمد شوقي شلقاني ،"**مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**،" ج2،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2008.

* نصر الدين هنوني،دارين يقدح،"**الضبطية القضائية في القانون الجزائي**"،ط1،دار هومة 2015.

*أحمد غاز،"**التوقيف للنضر–سلسلة الشرطة القضائية**"،**ط1**،دار هومة ،2014م، الجزائر.

*أحمد غاز ،"**الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية**"،ط6،دار هومة،الجزائر،2014م.

*أحسن بوسقيعة،"**الوجيز في القانون الجزائي العام**" ،الطبعة السابعة،دار هومة،2009م، الجزائر.

*لحسن بن شيخ آت ملويا،" **دروس في القانون الجزائري العام** "،د.ط،دار هومة 2014م،الجزائر.

*منصور رحماني،" **الوجيز في القانون الجنائي العام**"،دار العلوم ،الجزائر،2006.

قائمة المصادر و المراجع

*عبد العزيز سعد،" **مذكرة في قانون الإجراءات الجزائية** "،المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1991م.

*محمد حدة ،"**ضمانات المتهم أثناء التحقيق** "،ج3،ط1،دار الهدى ، عين الميلة،الجزائر،1992-1991م.

*عبد العزيز سعد،"**مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**"،المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر،1991.

*أحمد بوسقيعة ،"**التحقيق القضائي**"،ط8، دار الحكمة ،الجزائر،1999.

*أحمد غاي،"**ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية**"،دار هومة للطباعة و النشر الجزائر،2003م.

*محمد كبيش،"**الإشكاليات في تنفيذ الأحكام الجنائية،دراسة مقارنة في مقارنة في القانون المصري و الفرنسي**"،دار النهضة العربية،القاهرة،2007م.

*مولاي ملياني بغدادي ،"التحقيق في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،"المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1992م.

*محمد نجيب حسني،"**شرح قانون الإجراءات الجنائية**"،دار النهضة العربية،1992م.

*أحمد غاي،"**الحماية القانونية لحرمة المسكن** "،سلسلة الشرطة القضائية، ط1،دار هومة، 2008م.

*عبد الله العكايلية ،"**الوجيز في الضبطية القضائية**"، ط1،دار الثقافة ،2010م.

*توفيق محمد الشاوي ،"**حرمة أسرار الحياة الخاصة و النظرية العامة للتفتيش**"،منشأة المعارف ط1،الإسكندرية،2006م.

قائمة المصادر و المراجع

*مجيد خضر السبعاوي ،"**الحماية الجنائية و الدستورية لحرمة مسكن –دراسة مقارنة–**،دار الكتب القانونية مصر ،2011م.

*محمد بن وارث، "**مذكرة في القانون الجزائي الجزائري** "،ط2، دار هومة ، الجزائر ،2002م.

*محمد زكي أبو عامر،" **الإجراءات الجنائية،مرحلة جمع الإست دلالات،سير الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية المرتبطة بها ،والتحقيق والحكم و الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية**"،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ،2010م.

*نزيم نعيم شلالا ،"**الجريمة المنظمة –دراسة مقارنة من خلال الفقه و الدراسات و الاتفاقيات الدولي**"،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2012م.

*عبد الفتاح عبد السميع مطر، "**الجريمة الإرهابية** "، دار الجمعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية،2005م.

*معن خليل العمر ،"**جرائم مستحدثة**"،ط1، دار وائل للنشر ، الأردن ،2012م.

*أحسن بوسقيعة ،"**الوجيز في القانون الجنائي الخاص**"،ج2، دار هومة ، الجزائر ،2004م.

*أحمد الشافعي ،"**البطلان في قانون الإجراءات الجزائية** "،ط4،دار هومة ، الجزائر.

* عبد الرحمن خلفي ،"**محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**"، دار الهدى ،عين الميلة، الجزائر ،دط 2012م.

*زيدان زيبخة ،" **الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي** "،دار الهدى الجزائر،2011م.

02/ المذكرات الجامعية:

– أ/ رسائل الدكتوراه :

*حمزة وهاب ،"**سلطات الضبطية القضائية بين الفعالية و حماية الحريات الفردية –دراسة مقارنة –**"رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم في القانون العام، جامعة تلمسان ،الجزائر ،2011م.

قائمة المصادر و المراجع

*عبد العزيز نويري ،"**الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)**"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم ،تخصص القانون الجنائي ،جامعة الحاج لخضر،باتنة ،2011م.

<u>– ب/مذكرات الماجستير</u> :

*إبراهيم قدواوي ،"**التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون عام جنائي ،جامعة بسكرة ،2016م.

*خير الدين صيد ،" **مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري** "،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ،جامعة بسكرة ،2015م.

*دليلة ليطوش ،" **الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر** "،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة قسنطينة ،الجزائر ،2009م.

*دليلة مباركي،" **التسرب إجراء ماس بالحرية**"، محاضرة ألقيت على طلبة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة باتنة ، الجزائر ،2010م.

*سارة قادري ،"**أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية** "،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون عام للأعمال ،جامعة وقلة.

*صفرة بن هلال المطبري،"**جريمة غسل الأموال دراسة حول مفهومها و معوقات التحقيق فيها و إشكاليات تنسيق الجهود الدولية لمواجهتها** "، دراسة مقدمة لاستكمال لمتطالبات الحصول على الماجستير في العدالة الجنائية ،تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمية ، الرياض ،2004م.

*عبد الرزاق مقران ،" **ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس**"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية ،جامعة قسنطينة ، الجزائر 20.

*عبد العزيز بن عبد الله الصعب ،"**حرمة المسكن**"،بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير،معهد الدراسات العليا ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،1999م.

*عبد المالك بن دياب ،" **حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائر**ي"، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم القانونية ،تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج الخضر ،باتنة ،2013م.

*عزالدين حلباش ،"**التوقيف للنظر في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية الدعوى الجنائية**–"،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر ،2004م.

*عميروش بوشال ،"**أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية**"،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية ،جامعة بجاية ،2012م.

-ج/ مذكرات الماستر:

*فضيلة سلامي،"**حماية حرمة المسكن في التشريع الجزائري**"،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص عقود مسؤولية، جامعة البويرة،الجزائر ،2013م.

03/النصوص القانونية:

أ/ الدستور:

*الدستور الجزائري بعد تعديله بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس2016م ،الجريدة الرسمية رقم14المؤرخة في 7مارس 2016م.

*منشور في الجريدة الرسمية ، عدد 43 الصادر في 10يوليو سنة 1996م.

*منشور في الجريدة الرسمية ،عدد 37 الصادر في 10يونيو سنة 2003م.

قائمة المصادر و المراجع

- ب/ القوانين :

* القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الصادر بموجب الأمر 06-03 المؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1427 هـ،الموافق ل15 يوليو سنة 2006م.

*القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم،جريدة رسمية عدد 50 صادر في 01 سبتمبر 2010م.

*قانون رقم 13-07 المؤرخ في 24ذي الحجة عام 1434 الموافق ل29 أكتوبر سنة2013،يتضمن مهنة المحاماة ، الجريدة الرسمية العدد55،ص 44.

*الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23يوليو 2015م،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية رقم 40، المعدل و المتمم.

*الأمر رقم 16-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437هـ الموافق ل36 ديسمبر سنة 2015م، يتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية 71،المعدل و المتمم.

*الجريدة الرسمية ، عدد 43 الصادرة في 10يوليو سنة 1996م.

*المرسوم التنفيذي رقم 95-294 المؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1416هـ الموافق ل:30/09/1995م ،يتضمن تحديد بعض تعاريف المصاريف الناتجة عن تطبيق الإجراءات.

*إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانة أو المهنية، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:3452، المؤرخ في 09 ديسمبر.

04/ المقالات :

*مصطفى عبد النبي ،لخضر شعاشية،" **الحماية القانونية للفرد من التعذيب –دراسة مقارنة بين القانون الدولي و التشريع الجزائري** "، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات.

قائمة المصادر و المراجع

*حنان قصراوي ،" **حماية الحق في السلامة الجسدية أثناء الظروف الاستثنائية**،" مقال منشور في مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد الثالث ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة ، الجزائر.

*علاوة هوام ،"**التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في القانون الجزائري**"، مقال في مجلة الفقه و القانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2012م.

*دليلة مباركي ،" **التسرب إجراء ماس بالحرية**"،محاضرة ألقيت على طلبة الماجستير ،كلية الحقوق جامعة باتنة ، الجزائر ،2010م.

05/<u>المواقع الإلكترونية</u>:

*عزيز ولوجي ،بحث ضمانات المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر ، مقال منشور في موقع ،قسم الخطط و البحوث القانونية 2013م.http://droit7.blogspot.com

فهرس الموضوعات

فهرس العناوين

العناوين رقم الصفحة

- الشكر و العرفان: .....*
- إهداء: (الطالب: رادري لمين).....*
- إهداء :(الطالب: زايدي ياسين).....*
- مقدمة:..... (ا- ه)

الفصل الأول:

"جرائم المساس بسلامة الجسم ،وحرية الحركة من قبل ضباط الشرطة القضائية"

- المبحث الأول : الجرائم الماسة بسلامة الأفراد.....07

- المطلب الأول: جريمة المساس بسلامة الجسد (التعريف و الأركان).....07
- الفرع الأول: تعريف جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف.....08
- الفرع الثاني : أركان جريمة تعذيب المشتبه فيه لحمله على الاعتراف.....09
- أولا: الركن المفترض.....09
- أ/ العنصر المعلق بصفة الجاني.....10
- ب/فئة ضباط الشرطة القضائية..... 10
/ الضباط المعنيين بقوة القانون.....10
02/ الضباط المعنيين بقرار وزاري مشترك.....11
- ج/ فئة أعوان الضبطية القضائية..... 11
- د/ فئة الموظفين و الأعوان المنوط بهم قانونا بعض اعمال الضبط القضائي.....12
- ه/ العنصر المتعلق بالشخص الذي وقع عليه الاعتداء.....12
- ثانيا: الركن المادي..... 12
- أ/ السلوك الإجرامي..... 13
-- ممارسة التعذيب أو الأمر به.....13
02 / التحريض على التعذيب.....13

فهرس العناوين

أ/ النتيجة..... 14
- رابعا :الركن المعنوي.....14
أ/ العلم..... 15
- المطلب الثاني :الجزاء المقرر لجريمة التعذيب.....15
- المبحث الثاني: حرية المساس بحرية الحرك15
- المطلب الأول :التوقيف للنظر.....16
-الفرع الأول :الضمانات المقررة للتوقيف للنظر.....17
- أولا: الضمانات المقررة للأجلاء في حد ذاته.....17
- أ/ أجال التوقيف للنظر..... 17
- ب/ حالات التوقيف للنظر 18
- أولا : حالة التلبس بالجريمة.....18
- الفرع الثاني:حالة التحقيق الأولى.....19
- المطلب الثاني: في حالة الإنابة القضائية.....19
- الفرع الأول :الضمانات المتعلقة بالشخص الموقوف للنظر.....20
- ب/ الحق في النوم و الراحة.....21
- ج/ الحق في التبليغ..... 21
- د/ الحق في الاتصال بالغير.....22
- ه/ الحق في الفحص الطبي.....24
- الفرع الثاني :الجزاء المقرر لمخالفة قواعد إجراء التوقيف للنظر.....25

الفصل الثاني :

" الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة من قبل ضباط الشرطة القضائية"

- المبحث الأول :جريمة انتهاك حرمة المسكن.....28.
- المطلب الأول :أركان جريمة انتهاك حرمة مسكن.....28

فهرس العناوين

- الفرع الأول: الركن المفترض.....28
- الفرع الثاني:الركن المادي.....29
- أ/ السلوك الإجرامي (الدخول الى المسكن).....29
- ب/ محل الجريمة.....31
- أولا: بالنسبة للمسكن 31
- أ/ أن يكون محل التفتيش محددا للمسكن.....31
- ب/ أن يكون المسكن حائز التفتيش قانونا.....32
- ج/ ان يكون المسكن متمتعا بصفة الخصوصية.....32
01- / بالنسبة لملحقات المنزل.....33
- الفرع الثالث :الركن المعنوي.....33
- المطلب الثاني : الجزاء المقرر لجريمة انتهاك حرمة المسكن.....34
- الفرع الأول :انتهاك قواعد اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور.....35
- الفرع الثاني: الضمانات المقررة لاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و الصور.....35
- أولا:الجرائم المعنية بتلك الإجراءات..... 35
- أ/ الجرائم المتلبس بها..... 35
- ب/ جرائم المخدرات.....36
- ج/ الجرائم المنظمة العابرة للحدود.....37
- د/ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..... 37
- و/ الجريمة الإرهابية.....38
- ي/ جرائم الصرف..... 39
- ز/ جرائم الفساد..... 40

فهرس الموضوعات

- ثانيا :صدور إذن من جهة مختصة 41
- أ/ خلو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور من الغش.....41
- ب/ التنصت على المحادثات الخاصة بين المشتبه فيه و المحامي42
- الفرع الثاني: جزاء انتهاك الضمانات المقررة لالتقاط الصور و تسجيل الأصوات و اعتراض المراسلات.....42
- المبحث الثاني: انتهاك قواعد التسرب.....43
- المطلب الأول: تعريف عملية التسرب.....43
- الفرع الأول:شروط عملية التسرب.....44
- أ/ الإذن بإجراء التسرب.....44
- ب/ إبقاء الإذن خارج الملف.....44
- ج/ تنفيذ عملية التسرب..... 44
- ثانيا:الشروط الموضوعية.....45
- أ/ التشبيب.....45
- الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لضباط الشرطة القضائية عن انتهاك قواعد التسرب45
- الفرع الثالث: جريمة إفشاء السر المهني.....46
- الفرع الرابع:أركان جريمة إفشاء السر المهني.....46
- أولا:الركن المفترض لجريمة إفشاء السر المهني.....46
- ثانيا: الركن المادي.....47.
- ثالث:الركن المعنوي.....47
- رابعا: الجزاءات المقررة لجريمة إفشاء السر المهني.....48
- خامسا : الجزاءات المقررة في قانون العقوبات.....48
- سادسا:الجزاءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.....48

فهرس الموضوعات

- أولا:الحالة الأولى.....49
- ثانيا: الحالة الثانية.....49
- ثالثا: الحالة الثالثة.....50
* الخاتمة.....53
* قائمة المراجع.....55
* فهرس المحتويات.....62
* الملخص.....68

*** ملخص:**

إن القانون بقدر ما قدمه من حماية لعناصر الضبطية القضائية ، الا أنه رتب مسؤوليات تقع على عاتقهم عن أي تجاوز أو اعتداء يرتكبونه أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبتها ، لذلك هذا الاعتداء أو التجاوز قد يؤدي بهم الى جعلهم عرضة للمساءلة الجزائية بحسب طبيعة الفعل المرتكب المرتب لقيام المسؤولية الجزائية.

الكلمات المفتاحية :

– الضبطية القضائية ، حرمة الحياة الخاصة ، المسؤولية الجزائية.

***résumé :**

Bien que l'apport de la loi aux élément de la police judiciaire soit considérable , celle-ci a institué des responsabilités leurs incombant en raison de toute négligence ou erreur de leur part lors ou à l'occasion de l'exercice de leur fonction .cette négligence ou manquement pourraient les exposer à la responsabilité pénal selon la nature de l'erreur perpétrée induisant cette responsabilité.

*** mots clé:**

– police judiciaire ,de la vie privée , responsabilité pénal.